وقف لله تعالى لجامع الشهيد بالجمالية

شرح ابن قاسم

وقف هذا الكتاب السيد محمود الحنو
ابن المرحوم السيد يوسف الحنو على
من ينتفع به من طلبة العلم قراءة
ومطالعة وتفسيرا ونقلا وجعل مقره
بجامع الشهيد بالجمالية وجعل النظر
لإمام المسجد بشرط أن لا يعير إلا
لأمين مقيم ومن نظر فيه فليدع
للواقف بالمغفرة فمن بدله يبعد الأبد

كتبت وقد أيقنت يوم كتابتي ... بأن يدي تفنى ويبقى كتابها
فإن عملت خيرا فتجزى بمثله ... وإن عملت سوءا علي حسابها
فيا قارئ الخط الذي قد كتبته ... تفكر في يدي وما قد أصابها
فإما نعيم في الجنان وروضة ... وإما جحيم لا يطاق عذابها

٢٤٤٧٤
٤٠٨٢٩
٩٩٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لافتتاح ابتداء
لكل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر
دعوي المومنين في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراد من عباده للتفقه في
الدين علي وفق مراده واصلي واسلم علي
افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلي اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
علي الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع به
المحتاج من المبتديين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ
هذا الكتاب في غير خطبته تسميته

تارة

[illegible]

تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح
القريب المجيب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي
شجاع شهاب الملة والدين احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني سقي
الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلي فراديس الجنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدا كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثناء علي الله تعالي بالجميل علي جهة
التعظيم والتبجيل رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم
جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم
بفتح اللام لانه اسم عام لماسوي الله
والجمع خاص بمن يعقل وصلي الله وسلم
علي سيدنا محمد النبي هو بالهمزة وتركه

في شرح الفاظ التقريب

اقسام الحمد اربعة حمد قديم لقديم وهو حمده تعالي لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالي لانبيائه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا لله تعالي وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا البعض

انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر
بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول
ايضا والمعني ينتني الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او هو عطف بيان وعلي
الله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالي
ويطهركم تطهيرا وعلي صحابته جمع
صاحب للنبي وقوله اجمعين تاكيد
لصحابته ثم ذكر المص انه مسيول
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني
اي طلب مني بعض الاصدقاء جمع صديق
وقوله حفظهم الله تعالي جملة دعائية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر
معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية علي

مذهب

مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر
السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس
ابن عباس ابن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله عليه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب علي المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل علي
المبتدي حفظه اي استحضاره علي
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر
في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقا
ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
~~الواجبة والمندوبة وغيرها~~ للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الي سواله في ذلك طالبا للثواب من الله

انه

جزاءً على تصنيف هذا المختصر واغنا الى
الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر وفي التوفيق
وهو ضد الخذلان للصواب وهو
ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي يريد
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده وهو مقتبس من قوله
الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى
الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى
عالم بعباده وبمواضع حوايجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من
معنى الاول يقال خبرت الشي اخبره
فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه
الله تعالى كتاب احكام
الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور

من

من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح
الطا النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة متقاربة لعلها فعل ما تستباح به
الصلاة من وضوء او غسل او تيمم
وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم
فاسم لبقية الما ولما كان الماء الآلة
للطهارة استطرد المص لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها سبع مياه ما السماء اي النازل
منها وهو المطر وما البحر اي الملح وماء
النهر اي الحلو وما البير وما العين وما
الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السماء او نبع من الارض
على اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر
في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كالبير في كونه مطلقا

قوله تقاربت اي تقاربت فتتبع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ وفي رواية حتى يتطهر او كما قال

تعريف الماء هو جوهر لطيف سيال يتلون بلون انائه [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه كل ما في [illegible] التعريف

لله

والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله
في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
أي المسخن بتأثير الشمس فيه وإنما
يكره شرعا بقطر حار في إناء منطبع
إلا إناء النقدين لصفاء جوهرهما وإذا
برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا
شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر غير مطهر وهو الماء
المستعمل في رفع حدث أو إزالة
نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه
بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء
والمتغير أي ومن هذا القسم الماء المتغير
أحد أوصافه بما أي بشيء خالطه
من الطاهرات تغيرا يمنع إطلاق
اسم الماء عليه فإنه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير أو تقديريا كأن
التغير أو مقدرا اختلط بالماء ما يوافقه

في صفاته

في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء
المستعمل فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء
عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا
أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر
مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فإنه باق
على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء
عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فإنه طهور و
القسم الرابع ماء نجس أي متنجس
وهو قسمان أحدهما قليل وهو الذي
حلت فيه أي لاقته نجاسة تغير أم لا وهو
أي والحال أنه ماء دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها
سائل عند قتلها أو شق عضو منها
كالذباب إن لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف

الماء المتغير بما يوافقه في صفاته قدر له المخالف الوسط وهو الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن

لغز لابن الصيقي
ما قولكم في مائين إذا اجتمعا
لم يصح التطهر بهما وإذا انفرد
كل منهما فهو ماء مستعمل و ماء
صاف انتهى

وقف الله تعالى بجامع المشهد بالجمالية

فكل منها لا ينجس المايع ويستثنى أيضًا
صور مذكورة في المبسوطات واشار
للقسم من القسم الرابع بقوله **او كان** الثاني صح
كثيرا **قلتين** فاكثر **فتغير** بيسير او كثيرا
والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما والرطل
البغدادي عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وترك المص قسما خامسا
وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء
مغصوب او مسبل للشرب **فصل**
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما
يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها **تطهر بالدباغ**
سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف
كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق ونحوه
حمام كفى في الدبغ **الا جلد الكلب**

والخنزير

وقف الله تعالى بجامع المشهد بالجمالية

والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وعظم الميتة وشعرها وريشها
نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد
بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى
من شعر الميتة قوله **الا الادمي** اي
فان شعره طاهر كميتته **فصل**
في ذكر ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال **ولا يجوز**
في غير ضرورة لرجل وامراة **استعمال**
شيء من **اواني الذهب والفضة**
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما
يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب
او فضة ان حصل من الطلا شيء بعرضه

علي النار ويجوز استعمال انا غيرهما اي
غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناياقوت ويحرم الانا المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا
لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة
الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

فصل في استعمال آلة السواك

وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا علي ما يستاك به من اراك ونحوه
والسواك مستحب في كل حال ولا يكره
تنزيها الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا احدها عند تغير
الفم من ازم قيل هو سكوت طويل
وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي

ريح

ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما و
الثاني عند القيام اي الاستيقاظ
من النوم و الثالث عند القيام الي
الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في
غير الثلاثة المذكورة مما هو في
المبسوطات كقراة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه ويبدا
بالجانب الايمن من فمه وان يمره علي
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلي كراسي
اضراسه

فصل في فروض

الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو
لما يتوضا به ويشتمل الاول علي فروض
وسنن وذكر المص الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشيا احدها
النية وحقيقتها شرعا قصد الشي
مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي
عزما وتكون النية عند غسل اول

تعريف النية حقيقتها وحكمها ومحلها وزمانها وكيفيتها وشرطها ومقصودها

جزء من الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء او ينوي فرض
الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم
يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى
ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معها نية تنظف او تبرد صح وضوءه
والثاني **غسل جميع الوجه** وحده
طولا ما بين منابت شعر الراس
غالبا واخر اللحيين وهما العظمان اللذي
عليهما الاسنان السفلى يجتمع
مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في
الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين
وان كان على الوجه شعر خفيف او
كثيف وجب ايصال الما اليه مع
البشرة التي تحته واما لحية الرجل

[illegible]

الكثيفة

ح

الكثيفة بان لم يرى المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها من
خلالها فيجب ايصال الماء لبشرتها
بخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال
الما لبشرتها ولو كثفتا ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن **و**الثالث **غسل اليدين
مع المرفقين** فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من
شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الما اليه **و**الرابع **مسح بعض
الراس** من ذكر وانثى وخنثى ومسح
بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة ونحوها ولو
غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا
لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
جاز **و**الخامس **غسل الرجلين مع**

في مجلس التخاطب

ولا يجب ايصال الما لبشرتها

الكمين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير
كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم
يكف ولو غسل اربعة اعضاءه دفعة
واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضوء عشرة اثنيا
وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية
في اوله اتي بها في اثنايه فان فرغ من الوضوء
لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء
المشتمل على ما دون القلتين فان لم
يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن

للشيخ المحلي
اذان وتشميت وغسل ميت
اذا كان مندوبا ولا لاكل بسملة
واضحيت مي اهل بيت تقردوا
وبدو سلام كذا الاقامة فاعقلا

طهرهما

طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الما في الفم سوا اداره فيه
ومجه ام لا والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيهما بادخال
الما في الانف سواء جذبه بنفسه الى
خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
جذبه الى خياشيمه ونثره بنفسه
والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منهما
ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما
ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض
الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة ونحوها
كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي
غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في

فان اراد الكمل نثره

وفقه الله تعالى بجامع الشهدا

صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين ٢ **وتخليل**
اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلها وكيفيته ان يدخل الشخص اصابعه
من اسفل اللحية **وتخليل اصابع**
الرجلين واليدين ان وصل الما اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتاتى
تخليلها لالتحامها حرم فتقطه للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسرى من
اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى **وتقديم**
اليمنى من يديه ورجليه **على اليسرى**
منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما على اليسرى بل يطهران

دفعة

٢ استظهارا مع التجديد

التخليل

دفعة واحدة وذكر المص سنة تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي
ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف المغسول قبله مع
اعتدال الهوى والمزاج والزمان
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة
وانما تندب الموالاة في غير وضوء
صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن
اخر مذكورة في المطولات **فصل**
في الاستنجا وآداب قاضي الحاجة.
والاستنجا وهو من نجوت الشي
اي قطعته فكان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه **واجب من**
خروج **البول والغايط** بالما او الحجر

وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي
اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء
والواجب ثلاث مسحات ولو
بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز
ان يقتصر المستنجي على الماء او على
ثلاث احجار ينقي بهن المحل ان حصل
الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقي
ويسن بعد ذلك الايتار فان اراد
الاقتصار على احدهما فالماء افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط اجزاء الاستنجا بالحجر ان لا
يجف الخارج النجس وان لا ينتقل
عن محل خروجه ولا يطرا عليه ان
نجس اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب
وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحراء ان لم يكن بينه وبين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا الحديث

القبلة

القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع
او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنا في هذا كالصحراء بالشرط
المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغايط في الماء الراكد اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير
وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا
كان او راكدا واجيب بامكان طهره
بالكثرة ويجتنب ما ذكر تحت الشجرة
المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي
موضع الظل صيفا وموضع الشمس
شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث قالوا الصحابة وما الملاعن يا رسول الله قال البراز وقارعة الطريق وموضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاء او كما قال

نسخ المتن ولا يتكلم اذا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد
انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا
يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
اي يكره له ذلك حالة قضاء الحاجة
لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك
استقبالهما واستدبارهما سواء
اي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها
وقوله ولا يستقبل الريح ساقط في
بعض نسخ المتن فصل في نواقض
الوضوء وهي المسمات ايضا باسباب
الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء
خمسة اشيا احدها ما خرج من احد
السبيلين اي القبل والدبر من متوضي
حي واضح معتادا كان الخارج كبول

وغايط

وغايط او نادرا كدم وحصى او نجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا
المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن
مقعده فلا ينتقض والمشكل انما
ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
و الثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست بقيد
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير
متمكن او نام قايما او على قفاه ولو
متمكنا و الثالث زوال العقل اي
الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغماء او غير ذلك و الرابع لمس الرجل
المراة المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
والمراة ذكرا وانثى بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان حايل
فلا نقض حينئذ و الخامس وهو

الاجنبية من غير حايل غير صح

احد النواقض مس فرج الادمي بباطن
الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
وكذا قوله ومس حلقة دبره اي
الادمي ينقض على القول الجديد
وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤس
الاصابع وما بينهما فلا نقض
بذلك اي بعد التحامل اليسير
فصل في موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الماء على شي مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشياء ثلاثة منها تشترك
فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج واضح غيب
حشفة

حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا
بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في
قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو
كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج
منيه ومن المشترك الموت الا في
الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي
الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل
قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة
للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
في الاصح فصل وفرايض الغسل

ثلاثة اشياء احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحايض والنفسا رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من
اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل
غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا
ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما
ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما اتفاقا
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا
بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الما الى باطنه
الا بالنقض وجب نقضه والمراد

بالبشرة

بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذن ومن انف
مجدوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الما الى ما تحت القلفة من
الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة
عند قعودها لقضاء حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر
في وقت فتصير من ظاهر البدن وسنة
اي الغسل خمسة اشياء التسمية والوضو
كاملا قبله وينوي المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاكبر وامرار اليد على
ما وصلت اليد اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمنى
من شقيه على اليسرى وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر
فصل والاغتسالات المسنونة

سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالى
والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما
كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب
في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح
وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق منهما وجب
الغسل علي كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين طاهر وحايض فان لم يجد الماء
تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج
او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع

الحجة

الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة
العقبة فلا يغتسل له لقرب زمنه من
غسل الوقوف ولدخول مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغسال المسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح على
الخفين جايز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا
عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جايز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان
يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط
ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال
الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها

ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له
المسح وان يكونا الخفين ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه
والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع
الروية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوايجه من حط وترحال ويوخذ
من كلام المص كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلا
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح
على الاعلى وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل
صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل

صح

صح وان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في
الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
المتصلة بها سوا تقدمت او تاخرت
وابتدا المدة تحسب من حين يحدث اي
من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم
ودايم الحدث اذا احدث بعد لبسه
الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل
ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام

قبل ان يحدث صح

قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح
علي باطنه ولا علي عقب الخف ولا حرفه
ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين
بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضا مدة المسح من يوم
وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر
وبعروض ما يوجب الغسل لجنابة او حيض
او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او
غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ

التي

ابا سابا ... عن اسد ... حل ... هي ... بسما ... فنا ...
... في حاجة افتك له ... بشق ... وصاح

التي خمس خصال احدها وجود العذر
بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب
الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا
نظر حواليه من الجهات الاربع ان
كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الماء بان يخاف من استعمال
الماء علي ذهاب نفسه او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء
وخاف لو قصده علي نفسه من سبع
او عدو او علي ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا
الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندي ويصدق بالطاهر بالمغصوب

وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
نسخ المتن هذا الشرط وهو قوله غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي
جوّز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل
فيه غبار وخرج بقول المص التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج
بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة او النفل فقط لم يستبيح
الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية
الى مسح شي من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب

جص

والاركان سبع
القصد والنقل والتراب والنية
ومسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين والترتيب

بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ
الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو
وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب
تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة
على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاث
خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين
على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه
على اسفله والموالاة وسبق معناها في
الوضوء وبقي للتيمم سنن اخر مذكورة
في المبسوطات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولى اما الثانية فيجب

نزع الخاتم فيها **فصل والذي يبطل**
التيمم ثلاثة اشياء احدها كل ما ابطل
الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما مثلا ثم احدث بطل
تيممه **والثاني رؤية الماء** وفي بعض النسخ
وجود الماء **في غير وقت الصلاة** فمن تيمم لفقد
الماء ثم راى الماء او توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل كانت الصلاة
فرضا او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض
ونحوه ثم راى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه
باق بحاله **والثالث الردة** وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضوه بقولنا وفصل صح
فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت

دخول

وفق لله تعالى لجامع التسهيل بالجمالية

دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو
ساتر فحكمه مذكور في قول المص **وصاحب**
الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر
ليلتحم **يمسح عليها** بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف
ضرر مما سبق **ويتيمم** صاحب الجباير في
وجهه ويديه كما سبق **ويصلي ولا اعادة**
عليه ان كان وضعها اي الجباير **على طهر** وكانت
في غير اعضاء التيمم ولا اعادة وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد
منه للاستمساك واللصوق والعصابة ولا تاخذ الا بقدر الاستمساك صح
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم**
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة
اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله تمكنه

مرارا ويجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في بيان النجاسات وازالتها هذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة
والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل
عين حرم تناولها على الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح التيمم تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة
الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه
وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن
او عقل ثم ذكر المص ضابط النجس الخارج
من القبل والدبر وكل مايع خرج من السبيلين
نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول

والغايط

والغايط وبالنادر كالدم والقيح الا المني
من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب
لا تحلد المعدة فليس بنجس بل متنجس
يطهر بالغسل ان امكن وفي بعض النسخ
وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو
كان ماكول لحمه واجب وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسمات بالعينية تكون بزوال
عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم
او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر
او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين
وهي المسمات بالحكمية فيكفي اجرى
الماء على المتنجس منها ولو مرة
واحدة ثم استثنى المص من الابوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام

اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا علي وجه
التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش
الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الماء فان اكل الصبي الطعام علي جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية فيغسل من بولها قطعا ويشترط
في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان
كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا
او مورودا ولا يعفي عن شي من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفي عنهما في
ثوب او بدن ونصح الصلاة معهما والا ما
اي شي لا نفس له سايلة كذباب ونمل
اذا وقع في الانا ومات فيه لا ينجسه وفي
بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم قوله
وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به
الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسيلة في الكبير وانه اذا كثرة

ميتة

ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما لا
وقعت فيه نجسته واذا انشات هذه
الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم
تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا
مسايل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل
منهما فانها طاهرة ويغسل الانا من
ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن مصحوبة بتراب
طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
بما ذكر في ماء جار كدر كفي مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير فاذا لم يزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا
الكاسية

والخنثي صح

قد بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم اطفال
حسن وحسين وابن الزبير

فانه صح

[illegible]

حسبت كل طاهرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل
من ساير اي باقي النجاسات مرة واحدة
وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا اولى
وافضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا اذا لم تبلغ قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما
يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي
من صفة الى صفة اخرى فقال
واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة
اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه

وان

وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة
طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج
من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج
في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر
من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا
لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم
اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار
اي احرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك

وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد بها
زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال
جميع الولد واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا
ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس
اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فالطهر
ثلاثة وعشرون يوما واقل زمان تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية فلو رات قبل تمام التسع

فان كان ... فالطهر اربعة وعشرون
او الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون صح

بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا
فلا واقل مدة الحمل زمنا ستة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض والنفسا
ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا
وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا ونفلا والثالث قراة
القران والرابع مس المصحف وهو اسم
للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه
والسادس الطواف فرضا ونفلا و
السابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في
في ادبار الدم التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما و
لا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه

واكثره زمنا ولحظتان
اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر صح

ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل
فقال ويحرم علي الجنب خمسة اشياء
احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراءة
القران غير منسوخ التلاوة اية كان
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التورية
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
قران والثالث مس المصحف وحمله من باب
اولي والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس
اللبث الكث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة
كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف علي نفسه او ماله اما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم
بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد المصنف
ايضا من احكام الحدث الاكبر الي احكام
الحدث الاصغر فقال ويحرم علي المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة

وصندوق

وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله
في امتعة وتفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش
علي كل منهما قران ولا يمنع المميز
المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة
وتعليم قران كتاب احكام
الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما
قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط
مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس باول الوقت وجوبا موسعا
الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها
فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته
قال النووي سميت بذلك لانها
ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن
وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل

قال الجلال السيوطي نظمتها بقوله المشرحي
طز حجبا الدوحى

طوبه امشير برمهات برموده بشنس بؤونه ابيب
ط ز ه ج ب ا
٩ ٧ ٥ ٣ ٢ ١

مسرى ب توت د بابه و هتور ح كيهك ي

بتحويل الظل الي جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل
كل شي مثله بعدا اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل
فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي
يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة
علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت فضيلة وهو فعلها اول
الوقت والثاني وقت الاختيار واشار
اليه المص بقوله واخره في الاختيار
الي ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار له بقوله وفي الجواز الي غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو مصير الظل مثلين الي الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها

الي

قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت

قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل [illegible] ادرك العصر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلي قبل العصر اربعا

الي ان لا يبقي من الوقت ما لا يسعها والمغرب
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي بجميع قرصها ولا يضر شعاع بعده وهو ضوؤها
وهو بمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا
او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات وقوله وبمقدار الي اخره
ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضا
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو
القول الجديد والقديم ورجحه النووي
ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت
اختيار واشار اليه المص بقوله

واخره في الاختيار الي ثلث الليل والثاني
جواز واشار له المص بقوله وفي
الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو الذي ينتشر ضوءه معترضا بالافق
اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لامعترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم
يذهب وتعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان
للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول
النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمس
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكرهما المص بقوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الي الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار له المص بقوله
وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع

الشمس

الشمس والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان لا يبقي من الوقت ما لا يسعها
فصل وشرايط وجوب الصلاة
ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا
تجب الصلاة علي الكافر الاصلي ولا يجب
عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب
عليه الصلاة وقضاوها ان عاد الي
الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة
علي صبي وصبية لكن يومران بها
بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها
والا فبعد التمييز ويضربان علي تركها
بعد كمال عشر سنين والثالث العقل
فلا تجب علي مجنون وقوله وهو حد
التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلاة المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحي
والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته

اذا رمت معرفة اولاد المصطفي
فهم سبعة خذها بلا خفا
زينب رقية ام كلثوم وفاطمة
هم بناته والقاسم

والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها
بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
سنة العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى
عشرة ركعة ووقته ما بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به والراتب الموكد
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل
موكدات غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل
افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني

صلاة

[illegible]

صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
اثني عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الي زوالها كما قال النووي في
التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم
يصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فصل وشرايط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزا
منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء
من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا
من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس

الشرط ما تتوقف صحة الصلاة عليه
وليس ركنا منها
والركن ما تتوقف الصلاة
عليه وهو ركن منها

الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن او مكان
وسيذكر المص هذا الاخير قريبا والثاني
ستر لون العورة عند القدرة عليها
ولو الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن
سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
اعين الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وعورة الحرة في ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورة
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
الاصحاب في كتاب النكاح والثالث

الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت
والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت بذلك لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المص من ذلك
ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة
او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على
سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده
ويكون سجوده اخفض من ركوعه

وللماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده فصل
في اركان الصلاة وتقدم معني الصلوة
لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية
[عشر] ركنا احدها النية وهي قصد الشي مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجبت نية الفريضة وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا او كانت الصلاة نفلا ذا وقت
كراتبة او ذا سبب كاستسقا وجب
قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية
والثاني القيام مع القدرة عليه فان
عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده
مفترشا افضل والثالث تكبيرة [الاحرام] فيتعين
علي القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر
فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
تقديم الخبر علي المبتدي كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

عنها باي لغة ولا يعدل عنها الي ذكر اخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث
يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع
قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله
الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او بدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا
صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة
ويجب ترتيبها بان يقراء اياتها واجبا تها
علي نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير
فصل الا بقدر التنفس فان تخلل ذكر
بين موالاتها قطعها الا ان تعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في
اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها

من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
او متفرقة فان عجز عن القران اتي بذكر بدلا
مثلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر
الفاتحة والخامس الركوع واقل فرضه
لقايم قادر علي الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو
اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
علي هذا الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كصفيحة كصفيحة واحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي سكون
بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف
يجعل الطمانينة في الاركان ركنا
مستقلا ومشي عليه النووي في
التحقيق وغير المص يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قايما علي الهيئة التي كان

عليها

عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة
فيه اي الاعتدال والتاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض
جبهة المصلي موضع سجوده من
ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا
يكفي امساس راسه موضع سجوده أن
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن
مثلا لانكبس وظهر اثره علي يد لو
فرضت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سواء
صلي قايما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضايه واكمله الزيادة علي
ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب

لم يصح و الثاني عشر الطمانينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين و الثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام
و الرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واكمل
التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
و الخامس عشر الصلاة علي النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل علي محمد واشعر كلام

المصنف

المصنف بان الصلاة على الآل لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة و السادس
عشر التسليمة الاولي ويجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
و السابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا وجه مرجوح و قيل لا تجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو
الاصح و الثامن عشر ترتيب الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام و الصلاة
سننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول الوقت

شرع

وصلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى
الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى
لها الصلاة جامعة وسننها بعد
الدخول فيها ثمان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان سواء صلى التراويح اولا
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله
ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت باية تتضمن دعاء وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت
وهيئاتها اي الصلاة والمراد بهيئاتها

ما ليس

ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين تكبيرة بعد
تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
ووضع اليمين على الشمال ويكونان
تحت صدره وفوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات
والارض الخ والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح
هذه الاية او غيرها مما ورد في
الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل على
التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والجهر
في موضعه وهو الصبح واولتي المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والاسرار
في موضعه فيما عدا الذي ذكر والتامين
اي قول المصلي امين عقب الفاتحة

وهو ج

صلاة و اه

لقارئها في غيرها لكن في الصلاة أكد
ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر
به وقراءة السورة بعد الفاتحة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واولتي غيرها وتكون قراءة السورة
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها
لم تحسب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والرفع اي رفع الصلب من
الركوع وقوله سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو
قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله تقبل الله منه حمده وجزاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قائما والتسبيح في
الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادنى الكمال فيه سبحان
ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع

اليدين

اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير يبسط اليد اليسرى
بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض
اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة
من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك
عند قوله الا الله ولا يحركها فلو
حركها كره ولا تبطل صلاته في
الاصح والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاسترا حة
والجلوس بين السجدتين والجلوس
للتشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان

المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلتصق وركه في الارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فيسبق انها من اركان
الصلاة فصل في امور تخالف فيها
المراة الرجل في الصلاة وذكر
المص ذلك بقوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي
يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل
اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان مواضعه واذا نابه
اي اصابه شيء في صلاته سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر او مع الاعلام
او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط
تبطل وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته اما هما فليسا من العورة
ولا ما فوقهما والمراة تخالف

الرجل

بعلم الثاء

الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم
بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شي في
الصلاة صفقت بضرب بطن
اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة
الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فعورتها جميع بدنها والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة احد
عشر شيا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سواء تعلق

بمصلحة الصلاة ام لا والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك او سهوا اما القليل فلا تبطل به
الصلاة والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى
عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل
صلاته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فسترها في الحال
لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في
هذه السورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من عبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل في عدم ~~[illegible]~~ (الطمانينة)

المفروضة

المفروضة اي في كل يوم وليلة في صلاة
الحضر لا يوم الجمعة سبعة عشر
ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
فرايض يومها خمسة عشر واما
ركعات صلاة السفر في كل يوم
لقاصرها احدى عشر ركعة وقوله
فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وست وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي
المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
الى اخره ظاهر غني عن الشرح ومن
عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة
شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه
افضل من تربيعه في الاظهر

ومن عجز عن الجلوس في الفريضة
صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى
مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة
فان عجز عن ذلك اوما بطرفه ونوى بقلبه
ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع
شيء تحت راسه ويومي براسه في
ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما
براسه اوما باجفانه فان عجز عن الايما
بها اجرى اركان الصلاة على قلبه
والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا
ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلى ~~نايما~~ مضطجعا
فله نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة ولا يتركها ما دام
عقله ثابتا فصل والمتروك من
الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى
بالركن ايضا وسنة وهية وهما
قاعد الفرض وبين المص الثلاثة بقوله

فالفرضية

فالفرضية لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتى به وتمم صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي
من الصلاة عليه ويسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك
مامور به كالتشهد الاول في
الصلوة او فعل منهي عنه كان
زاد ركعة فيها والسنة اذا تركها
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فتذكره بعد ما عتدل مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا
انه في الصلوة او جاهلا فلا تبطل
صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
لكن يسجد للسهو في صورة عدم
العود او لعود ناسيا واراد المص
بالسنة هنا الابعاض السنة وهي

بالتحريم صح

وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه صح

التشهد الاول وقعوده والقنوت في
الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني
من رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة على الال في التشهد
الثاني وهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا
شك المصلي في عدد ما اتى به من
الركعات كمن شك اصلى ثلاثا
او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول
غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك
القايل عدد التواتر وسجود السهو
سنة كما سيأتي ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو

او ساهيا

او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله
وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ
فله السجود وتركه **فصل**
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضوء وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها
سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقاء والاول
من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها
اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها واذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في
راي العين والثالث الصلاة اذا
استوت حتى تزول عن وسط
السماء ويستثنى من ذلك يوم
الجمعة فلا تكره الصلاة فيه

وقت الاسنوي وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات سواء صلى سنة الطواف
او غيرها والرابع من بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس واذا دنت
للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال
في الفرايض غير الجمعة سنة
عند المص والرافعي والاصح عند
النووي انها فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير
جمعة ما لم يسلم الامام التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما
الجماعة في الجمعة فرض عين ولا
تحصل باقل من ركعة ويجب على
المأموم ان ينوي الائتمام او
الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتداء بالحاضر فان لم

يعرفه

يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله
نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا
فتصح دون الامام فلا يجب في صحة
الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو
فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي
غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا
يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن
الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو
من يخل بحرف او بتشديدة من الفاتحة
ثم اشار المص لشروط الاقتداء
بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
اي المأموم عالم بصلاته اي الامام
بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة

فتلخص من كلام المص تسع صور
خمسة صحيحة واربعة باطلة
وهي قدوة رجل برجل وامراة برجل
وامراة بخنثى وامراة بامراة
وخنثى برجل واربعة باطلة
وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة
وخنثى بخنثى وخنثى بامراة
ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته
بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته
القدوة مع الكراهة ما حصل
في القدوة برماوي

بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة
الاقتدي به فالم يتقدم عليه فان
تقدم عليه بعقبه في جهته لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا
عن الصف حتي لا يحوز فضيلة الجماعة
وان يبلي الامام في المسجد والماموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما
على ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو
اي الماموم عالم بصلاته اي الامام
ولا حايل هناك اي بين الامام والماموم
جاز الاقتدي وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم
في غير مسجد اما فضاء او بناء
فالشرط الا يزيد ما بينهما علي
ثلاث مائة ذراع وان لا يكون بينهما
حايل فصل في قصر الصلاة وجمعها

[illegible]

بالجماعة

بلغ

ويجوز

29

[illegible]

ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من ثلاثية او ثنائية ويجوز قصر
الرباعية بخمسة شرايط الاول
ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية هو شامل للواجب كقضا
دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح
كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان تكون مسافته
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا
في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر موديا
للصلاة الرباعية اما الفايتة حضرا
فلا تقضى في السفر مقصورة

والفايتة في السفر تقضي فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي
بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر
المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما وتاخيرا وهو معني
قوله في وقت ايهما شا وان يجمع
بين صلاتي المغرب والعشا تقديما
وتاخيرا وهو معني قوله في وقت
ايهما شاء وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبتدا بالظهر قبل
العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو
عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولي بان
تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي
تقديمها علي التحرم ولا تاخيرها

علي

وقف لله تعالي بجامع الشيخه بالجماليه

عن السلام من الاولي ويجوز في اثنائها
علي الاظهر والثالث الموالاة بين الاولي
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الي وقتها ولا
يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون
بنية الجمع وتكون هذه النية في
وقت الاولي ويجوز تاخيرها الي
ان يبقي من وقت الاولي زمن لو
ابتديت الاولي فيه كانت اداء
ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا
موالاة ولا نية جمع علي الصحيح في
الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء
لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولي منهما ان بل المطر اعلي
الثوب واسفل النعل ووجدت

الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول
الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولى سواء استمر
المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بعيد عرفا ويتأذى الذاهب
للمسجد وغيره من مواضع
الجماعة في طريقه فصل
وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي
ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه
ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها

العدد المجتمعون سواء في ذلك المدن
او القرى التي تتخذ وطنا وعبر المص
عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا
كانت البلد او قرية والثاني ان
يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين
رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث
لا يظعنون عما استوطنوه شتاء
اذ يكون
ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت
باق وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو
ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق
منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها صليت
ظهرا فان خرج الوقت وعدمت
الشروط اي جميع وقت
الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا
بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء ادركوا منها ركعة ام لا

ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم
الخطيب فيها ويجلس بينهما
قال المتولي بقدر الطمانينة
بين السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعد افصل بين الخطبتين
بسكتة لا بالاضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى
ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين
مهم تنعقد بهم الجمعة ويشترط

الموالاة

للموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيها ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
والثالث من فرايض الجمعة ان تصلي
بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد
فانها قبل الخطبتين وهياتها وسنن
معنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر
وانثى حر او عبد مقيم او مسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه الى المسجد
افضل فان عجز عن غسلها تيمم
بنية الغسل لها والثاني تنظيف
الجسد بازالة الريح الكريهة منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
والثالث لبس الثياب البيض فانها

افضل الثياب والرابع اخذ الظفر
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغا في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها
انذار اعمى ان يقع في بير او من
دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص
بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة
ركعتين سواء صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح
بالحرمة ونقل الاجماع عليها
عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى

سنة

سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا
طيب ووقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة
العيد ركعتان يحرم بهما بنية صلاة
عيد الفطر او الاضحى وياتي بدعاء
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم
يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها
سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدها
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا
الاولى تسعا ولاء وفي ابتدا الثانية
سبعا ولاء ايضا ولو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا

ويكبر

لا
والتكبير علي قسمين مرسل وهو مايكون
عقب صلاة ومقيد وهو مايكون
عقبها وبدا المص بالاول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا
التكبير الي ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
في التكبير المقيد فقال ويكبر في الا
ضحي خلف الصلوات المفروضات من
مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة
ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الي العصر من — الثلاثة
اخر ايام التشريق وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر

كبيرا

كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر فصل وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة موكدة فان
فاتت هذه الصلاة لم تقض اي
لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين
دعاء — يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد
الاستفتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع
ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى

قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل
القراة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة
منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطوله وهذا احد
وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو
الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدها اي صلاة الكسوف او الخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير
من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر
بالقراة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا
فلا تفوت الصلاة فصل
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب

السقيا

السقيا من الله وصلاة الاستسقا
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة
اليها من انقطاع غيث او عين ما ونحو ذلك
وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من
ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
تعالي فيامرهم ندبا الامام ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما
افتى به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام اولا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجايز والبهايم ويصلي بهم الامام

التائب من الذنب كمن لا ذنب له

الاقلاع من الذنب
والندم على ما فات
والعزم على ان لا يعود
ورد المظالم الى اهلها
ومصالحة الاعداء
ويشترط ان تكون
قبل الفريضة تمت هذه
الشروط

او نابه **ركعتين كصلاة العيدين في**
كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية ويرفع يديه **ثم يخطب** ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين **ويحول** الخطيب
رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل
الخطيب **ويكثر من الدعا** سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا
وحيث جهر به امنوا على دعايه **و**يكثر
الخطيب من **الاستغفار** ويقرا قوله
تعالى

تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها
سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
والانعام
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا
ساحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا يشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال **ويسبح للرعد والبرق** انتهى

الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار والله اعلم **فصل**
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المص عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره **وصلاة الخوف**
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في
صحيح مسلم اقتصر المص منها **على ثلاثة**
اضرب احدها ان يكون العدو في
غير جهة القبلة وهو قليل وفي
المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو **فيفرقهم الامام فرقتين**
فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف **خلفه** اي الامام **فيصلي**
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد
قيامه للركعة الثانية **تتم لنفسها**
بقية الصلاة **وتمضي** بعد فراغ
صلاتها **الى وجه العدو** تحرسه **وتاتي**
الطايفة الاخرى التي كانت حارسة

في الركعة

الاولى **فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام**
للتشهد تفارقه **وتتم لنفسها** ثم ينتظرها
الامام **ويسلم بها** وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
وسميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك **والثاني ان يكون العدو**
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم
عن ابصار المسلمين شيء وفي كثرة تحتمل
تفرقهم **فيصفهم الامام صفين** مثلا
ويحرم بهم جميعا **فاذا سجد** الامام
في الركعة الاولى **سجد معه احد الصفين**
سجدتين **ووقف الصف الاخر يحرسهم**
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية
في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول
فيها **والثالث ان يكون في شدة الخوف**
والتحام الحرب هو كناية عن شدة

المسلمين صح

فاذا رفع الامام راسه سجدوا او خففوا

الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من
ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان
كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويحذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
توالت **فصل** في اللباس ويحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والتحلي في حال الاختيار وكذا يحرم
استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجل لبسه لضرورة كحر
وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس
الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس
الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سواء واذا كان بعض

الثوب

الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان
كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان
استويا في الاصح **فصل** فيما
يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم على
طريق فرض الكفاية في الميت المسلم
غير المحرم والشهيد غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم
بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في
الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد واما المحرم فلا يستر
راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد
فلا يصلى عليه كما ذكره المص بقوله
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين

اربعة اشياء

اذا كفى

المحرمة

وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء
أقتله كافر مطلقا عمدا او مسلم خطاء او عاد
سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو
ذلك فان مات بعد انقضاء القتال
بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير
شهيد في الاظهر وكذا لو مات في
قتال البغاة او مات في قتال الكفار
لا بسبب القتال والثاني السقط
الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا
فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدر اي يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولى من غسلات الميت
سدرا او خطمي ويكون في اخره اي اخر
غسل الميت غير المحرم شيء قليل
من كافور بحيث لا يغير الما والله اعلم

ان اقل غسل

ان اقل وقف لله تعالى بجامع الشهدا
غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحده
واما الكملة فمذكور في المبسوطات ويكفن
الميت ذكرا كان [illegible] بالغا كان اولا في
ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف
متساويا طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
او المراة في خمسة فهي قميص وازار
وخمار ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثيته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت
اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن
لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه ويقرا المصلي

اوانثى

١

الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراتها
بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد
الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
ولو صبيا واكمله مذكور في قول المص
في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحباوه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

وعذابه

اذا رمت اركان الصلاة لميت ... فسبعة تاتي في النظامي لك احتوا
فنية ثم القيام لقادر ... واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي ... كذا الدعا للميت حقا كما ترا
وسابعها التسليم باختم بسامع ... وذا نظم عبد الله باعالم الفقير
عفوا به المناوي وعفو بجل لاحمد ... فيرجوا الدعا ممن لذلك قررا

وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر
لحينا وميتنا ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في صلاة غير
الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب
هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما
يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في
اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر
كالنهر ويبنا جانباه ويوضع الميت
بينهما عند هو خر القبر كالنهر وفي

بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
ويسل من قبل رأسه اي سلا برفق اي
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او
مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير
ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه اي
يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير ولا بأس بالبكا على الميت
اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي
رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب
وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب
طوق القميص ويعزى اهله اي الميت
صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام

من

من بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية
الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة
وهي لغة النمو وشرعا اسم لمال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص على وجه
مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي
ولو عبر عنها بالنعم لكان اولى لانها
اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في
ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق

والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط
وجوبها ستة خصال الاسلام فلا
زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة
على رقيق اما المبعض فتجب فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا
تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة والسوم وهو الرعي في
كلا مباح فلو علفت الماشية معظم
الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه
فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبين كانا اولا
وسياتي نصابهما وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا

زكا نطاحع

الاسلام

الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع
والمراد المص بها المقتات من حنطة وشعير
وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة
شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبتت بنفسه بحمل ماء
او هوى فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي
بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب
الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر
والزبيب وشرايط وجوب الزكاة
فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فمتى

انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشروط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال بغرض
الربح فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها
سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز
لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
والحقة وبنت لبون لها سنتان ودخلت

في الثالثة

في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل
اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة تسع
وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم
الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع
ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزأت بطريق الاولى ويجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج
عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس اي وفي مائة

الثالثة

وعشرين ثلاث مسنات واربعة
اتبعة **فصل واول نصاب الغنم**
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله **وفي ماية واحدى**
وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع
شياه ثم في كل ماية شاة الي اخره فهو
غني عن الشرح **فصل والخليطان**
يزكيان بكسر الكاف **زكاة الشخص**
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما وقد تفيد تخفيفا على
احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان
يملكا مايتين شاة بالسوية بينهما

وانما

وانما يزكيان زكاة الواحد **بسبع شرايط**
اذا كان وفي بعض النسخ ان كان **المراح**
واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشية
ليلا **والمسرح واحدا** والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا
اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون
لكل منهما فحل يطرق ماشيته **والمشرب**
اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر
او غيرهما **واحدا** وقوله **والحالب واحدا**
هو احد وجهين في هذه المسالة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الانا الذي يحلب
فيه **وموضع الحلب** بفتح اللام **واحدا**
وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم
للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال
بعضهم وهو المراد هنا **فصل**
واول نصاب الذهب عشرون

مثقالا وفيما زاد على عشرين مثقالا
تحديد بوزن مكة والمثقال درهم وثلاث
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما
زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء
مايتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد على
المايتين بحسابه وان قل الزايد
ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في
الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر مشتق ع
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغداد

عند

عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها
اي الزروع والثمار ان سقيت بماء
السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الجاري على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الماء على الارض فيستقيها
العشر وان سقيت بدولاب بضم
الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة
نصف العشر وفيما سقي بماء السماء
والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند
اخر الحول بما اشتريت به سواء كان
ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت
قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ
قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر
منه وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا

ربع المنشي في الحال ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله
فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد
من الركاز وهو مدفون الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله تعالى
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه
اي الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله ان يصرف
الى اهل الخمس المذكورين في اية الفي

فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء
الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي
الا في رقيقه وقريبه المسلم وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن من
مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص

بما يفضل عن قوته وقوت عياله في
ذلك اليوم اي يوم عيد الفطر وكذا
ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من يلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبده وقريبه
وزوجته الكفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على الشخص
فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان
بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها على بعض وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه
ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالعراقي البغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع

فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله تعالى

انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل الى اخره وهو ظاهر
غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما فقير العريا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم
ونيته ضعيفة في الاسلام فيتالف
بدفع الزكاة وبقية الاقسام مذكورة
في المبسوطات وفي الرقاب هم
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب

كتابة

كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
والغارمين على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين
طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل
دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من
سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما
يعطى الغارم عند بقا الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهو منشي سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن يوجد منهم
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى
يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر

في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف الاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز
لكل منهم اخذ صدقة التطوع على
المشهور والكافر وفي بعض النسخ
ولا تصح لكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم
الفقرا والمساكين ويجوز دفعها باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة

جميع

جميع النهار قابل للصوم من مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد
ذلك وفرايض الصوم اربعة خصال
احدها النية بالقلب وان كان الصوم
فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع
النية ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل نية صومه
ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن ادا فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى والثاني الامساك
عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر
او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
والا افطر والثالث الجماع عامدا

واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
تعمد القي فلو غلبه القي لم يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشياء
احدها وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومه
الي الراس والمراد امساك الصايم عن
وصول عين الي ما يسمي جوفا والثالث
الحقنة في احدي السبيلين وهي دوا
يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما
في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر
الصايم بالجماع ناسيا والسادس الانزال
وهو خروج المني عن مباشرة بلا
جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير
محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني
باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الي اخر العشرة الحيض والنفاس

والجنون

وقف لله تعالى بجامع الشيخ بالجمالية

والجنون والردة فمتي طرا شي منها في اثنا
الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة
اشياء احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر
علي تمر والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل
السحور بقليل الاكل وبالما والثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم
اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار
او بقلبه كما قاله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام
العيدان اي صوم عيد الفطر وعيد
الاضحي وايام التشريق وهي الثلاثة
عامدا بعد يوم النحر ويكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي

فان وقع في شك صح

صومه واشار المص لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له
في تطوع كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك عن قضاء ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو
وتحدث الناس برويته ولم يعلم
عدل راه او شهد برويته صبيان
او فسقة او عبيد ومن وطي في نهار
رمضان حال كونه عامدا في الفرج
وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل
وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم
فعليه القضاء والكفارة وهو عتق
رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مدا اي مما يجزي في صدقة

الفطر

الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فايت من رمضان بعذر
كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه
فان استمر مرضه حتى مات فلا اثم
في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية
وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن
الميت من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما
ذكره المص هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم

عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحا
والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضا وان
خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد
في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم
مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان
تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية ليلا
والا فعليه النية ليلا فان عادة الحمى
واحتاج الى الفطر افطر وسكت المص

عن

وان كان اوله يوم الجمعة ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اوله صومنا فحادي عشرين ... عذر
وان هل ابو الصوم في احد ففي سابع العشرين ...
وان هل للاثنين فاعلم بانه يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد على خامس العشرين ... فادر

عن صوم التطوع وهو مذكور في
المطولات ومنه صوم عرفة وعاشورا
وتاسوعا وايام البيض وست من شوال
فصل في احكام الاعتكاف وهو
لغة الاقامة على الشي من خير او شر
وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت
وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله
تعالى منحصرة في العشر الاخير فكل
ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثاني
والعشرين ولا اي الاعتكاف المذكور
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفريضة والثاني اللبث
في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر
الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى هذا اللبث عكوفا ولا يشترط

المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحايض ونفسا وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان من بول وغايط
وما في معناهما كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المراة لاجلها ٤ المسجد ٢
كذا او عذر مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال او ادرار بول وخروج بعول
المه لا يمكن الى اخره المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا كتاب احكام
الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد

البيت

البيت الحرام بنسك وشرايط وجوب
الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد
ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الما في المواضع المعتاد
حمل الما منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشرا او استيجار
هذا ان كان الشخص بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا
فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكرنا فاضلا عن دينه
وعن مونة من عليه مونته مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على نفسه او ماله

او بضعة لم يجب عليه الحج وقوله وامكان
المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه
السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام
لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة
احدها الاحرام مع النية اي نية
الدخول في الحج والثاني الوقوف
بعرفة والمراد به حضور المحرم بالحج
لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا
ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع
طوفات جاعلا في طوافه البيت عن
يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير

الحجر

الحجر لم يحسب والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في
كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه مرة
به من الصفا الى المروة مرة وعوده منها
اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم
على الموضع المعروف بمكة وبقي من
اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان
قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم
الاحرام على الاركان السابقة كلها
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير في احد القولين وهو الراجح
في الحج كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من
الميقات الصادق بالزماني والمكاني

قوله الاحرام من الميقات الخ اي كون الاحرام منه والميقات ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان توسعا وهذا بالنظر لاصل اللغة والا فقد صارت المواقيت حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قاله شيخنا الحفني عبارة م د وهو لغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها انتهت وظاهرها انه اطلق على المكان من غير توسع وفي المختار الميقات الوقت المضروب للفعل والميقات ايضا الموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه اهـ من حضوى رحمه الله

فان ماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة
نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المد ينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من
الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتو جه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق **و**الثاني من
واجبات الحج **رمي الجمار الثلاث** يبدا
بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فيرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمي حصاتين
دفعة حسبة واحدة ولو رمي
حصاة واحدة سبع مرات كفى
ويشترط كون المرمي به حجرا فلا
يكفي غير كلولو وجص **و**الثالث

قوله تهامة اليمن بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف ونجد في الاصل المكان المرتفع ويسمي التخفيف غورا وحيث اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز

قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الراء قرية على مرحلتين ... [illegible]

ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والافضل الاحرام من اول الميقات ويجوز من اخره وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد سميت باسم امراة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مسجد عايشة رضي الله عنها سمي بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له ناعم وعن يساره جبلا يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان

الحلق

الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يسن له امرار الموسي عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية
مقام شعر الراس **ويسن في الحج سبعة**
احدها **الافراد وهو تقديم الحج
على العمرة** بان يحرم اولا بالحج من
ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الي ادني الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا **و**الثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في
دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ
من التلبية صلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الله تعالي الجنة

ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطوف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم
يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا
ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن
صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب والسابع طوف الوداع

عند

عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان
او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما
ذكره المص من سنية الحج قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من الثياب من خف ونعل
ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم على المحرم
عشرة اشياء احدها لبس المخيط
كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج
كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الراس او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعضه وكانغماسه في ماء واستظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا

وبجب عليها ان تستر من وجهها ما لا
يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو
الطيب يومر بالستر ولبس المخيط
واما الفدية فالذي مشى عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل الشعر هكذا عده
المص من المحرمات لكن الذي في شرح
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد
او رجل بقلم او غيره الا اذا كان انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه

الراس صح

رائحة

رائحة الطيب نحو مسك وكافور في
ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او بدنه ظاهره وباطنه كاكله
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب
بين كونه رجلا او امراة اخشم كان
اولا وخرج بقصدا ما لو القت
الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه
لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت والسابع قتل الصيد
البري الماكول او في اصله ماكول
من وحشي وطير ويحرم ايضا صيده
ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه والثامن عقد
النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم
سواء جامع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة

او اجنبية والمباشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا تحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به
العمرة المفردة اما التي في ضمن ا
لحج في قران فهي تابعة له صحة وفسا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل
الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد
التحلل الاول فلا يفسده الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده
الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه
المضي في فاسده وسقط في بعض
النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها
وقض اي والحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما

بعمل

بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي ان لم
يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا وان
كان نسكه نفلا وانما يجب القضاء
في فوات ينشا عن حصر فان احصر
شخص وكان له طريق غير التي وقع
الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم يقض عنه في
الاصح وعليه مع القضا الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي
ومن ترك ركنا مما يتوقف عليه
الحج لم يحل من احرامه حتى ياتي به
ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه الدم
وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي
وظهر من كلام المتن الفرق بين
الركن والواجب والسنة فصل
والدماء في الاحرام خمسة اشياء

في انواع الدماء الواجبة
بترك واجب او فعل حرام

احدها الدم الواجب بترك نسك
اي ترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة
تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل
يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام
اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثناء الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المذكور
المص من كون الدم دم ترتيب
موافق للروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذي في المنهاج

تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على
التخيير فيجب اما شاة تجزي في
الاضحية او صوم ثلاثة ايام او
التصدق بثلاثة اصوع على ستة
مساكين او فقراء لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة و
الثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان
يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو
اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة

[illegible]

امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما فان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب

من وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما تم

وفق الله تعالي لجامع الشهد بالجالبه

علي الترتيب اي والتعديل فيجب به اولا بدنة وتطلق علي الذكر والانثي من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي علي قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي اي يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا

ويجزيه ان يصوم حيث شاء من الحرم
او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مكرها على القتل ولو احرم
تذجن فقتل صيد الم يضمنه في
الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي
الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
او قلع نبات الارض الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء
والله اعلم ولما فرغ المص من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلايق فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل

ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على وجه التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع
ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا
بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتك
او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القايم مقامه اشتريت وتملكت
ونحوهما والثاني من الاشيا بيع
شي موصوف في الذمة ويسمى هذا
بالسلم فجايز اذا وجد فيه الصفة

علي ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غائبة لم
تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها
ان شوهدت ثم غابة عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين لم
تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية
والشرى ويصح بيع كل طاهر منتفع به
مملوك وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا
متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس
ونحوهما مما لا يمكن تطهيره ولا بيع
ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع والربا بالف مقصورة التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في العوضين او احدهما والربا
انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما يقصد غالبا

للطعم

[illegible]
قوله بمفهوم هذه الاشيا

قوله بمفهوم هذه الاشيا
اي الشروط ولو عبر به لكان
اولى والمراد بمفهوم بعض
هذه القيود لانه لم يذكر
مفهوم الملك الا ان يقال لما كان
النجس غير مملوك استغنى
بذكر مفهومه عن مفهوم
الملك وفيه تكلف لا يخفى اهر

[illegible]

للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا
يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب والفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا بتماثل فلا يصح بيع
شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك
مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سوا باعه
للبايع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن
الراجح انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره
فيمتنع بيع اللحم بالحيوان مطلقا ولو
من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا

اي متماثلا

مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا لان
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعا
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه فقط لا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طيرا
في الهوى والمتبايعان بالخيار بين
امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما
خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
مالم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم
يختر الاخر فورا سقط حقه من
الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي
المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وافقه
الاخر اي يشترطا الخيار في انواع البيع
الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد

لا من

لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب
اي عيب موجود قبل القبض تنقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه فللمشتري رده اي
المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة
عن الشجر مطلقا اي عند شرط القطع
الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو
فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سوا جرت العادة بقطع الثمرة ام لا
ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز

بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط القطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او
منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم
يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنموا
به الثمرة وتسلم عن التلف سوا خلي البايع
بين المشتري والمبيع ام لم يخل ولا
يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطا المهملة واشار بذلك الى انه
يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم
استثنى المص مما سبق قوله الا اللبن
فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل
تجبينه واطلق المص اللبن فشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض والمعيار
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
فصل في احكام السلم وهو والسلف

لغة

لغة بمعنا واحد وشرعا بيع شي موصوف
في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول
ويصح السلم حالا وموجلا فان اطلق
السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
السلم فيما اي في شي تكاملت فيه خمس
شرايط احدها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي يختلف بها
العوض في المسلم فيه بحيث تنتفي
بالصفة الجهالة فيه وان لا يكون
ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة
الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية
واختها او وولدها والثاني ان يكون
جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزا
التي لا ينضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاوه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور
في قوله ولم تدخله النار لاحالته
اي بان دخلت لطبخ او شي بان دخلته

٧٤

والرابع

النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم
فيه والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك
هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في
الاظهر والرابع والخامس ان لا يكون
من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض
النسخ يصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المص وهو ان
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الغرض فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقده
طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون

والنوع

والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر او الكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ او الدقة والصفاقة او الدقة
والنعومة والخشونة ويقاس بهذه
الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر
قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في
قول المص ان كان المسلم فيه مؤجلا ذكر
العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا
فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح
والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح

قوله وقت محله اي الاجل [illegible]
[illegible] من زيد [illegible]
[illegible] للمقصود [illegible]

قوله لم يصح اي لكونه غير معلوم ومثله الحصاد او
الدياس او طلوع الشمس اي ضحى بها او الشتاء او الربيع
وفيها الصيف كما في شرح [illegible] فان سمي الحل الاسم
لما يتناول فالحل منه مشكل بالاسم اما اسم
الزمان فلا الكان منه [illegible] فالفتح والكسر لغة
من حل يعني نزل المكان فالفتح اه صفوي
لان مضارعه يحل بالضم

قوله تسليم المسلم
فيه اظهار في موضع
الاضمار فرع لو عند المحل
السلم فيه لعدم فالقطع كله
او بعضه في محله خير على
التراخي بين فسخه والصبر
حتى يوجد فيطالب به ومثله
اذا زاد على ثمن المثل وقت المحل
كما اذا اعطاه عشرة انصاف في [illegible]

[illegible] بما اذا زاد على ثمن السلم
[illegible] الا عند المحل فانه
[illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible]

والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم
ان كان للموضع لا يصلح له او يصلح ولكن
لحمله الى موضع التسليم مونة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر والروية
والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو حال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم
يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون

قوله في احكام الرهن هو احد الوثايق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهو نحو ان الحجر والاجارة لحرف الافلاس واعلم ان من الحقوق ما يدخله الثلاثة كالبيع والسلم والقرض ومنها ما تدخله الشهادة دونهما كالمساقاة ونجوم الكتابة ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل ومنها ما تدخله الكفالة دونهما وهو ضمان الدرك والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة اي فاضمنوا واقبضوا اه

فيطلق

مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون
في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه اذا
استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز
باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي
المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه
على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم
يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا بالبينة واذا
قبض المرتهن بعض الحق الذي على
الراهن لم يخرج شيء اي لم ينفك

في الديون صح

ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة صح

تبقى من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق
الذي على الراهن **فصل** في احكام
حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع الشخص من التصرف في
المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر على
ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر
لماله اي بصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني
به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد
على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل
حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يوذن له في التجارة

فلا

فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المص عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها
الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا وهب
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما
او غيره او اشترى كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفه في اعيان
ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد
على الثلث موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا
فلا واجازة الورثة وردهم حال
المرض لا يعتبر وانما يعتبر ذلك

من بعده اي بعد موت المريض واذا
اجاز الوارث ثم قال اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعني كونه في ذمته انه يتبع
به بعد عتقه فان اذن له السيد في
التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها بعد اتفاق ويجوز الصلح مع
الاقرار بالمدعي به في الاموال وهو
ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه
عليه علي مال بلفظ الصلح فانه يصح
او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه
اقتصاره من حقه اي دينه علي بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته
علي خمسماية منها فكانه قال له اعطني

خمسماية وابرائك عن خمسماية ولا يجوز
بمعني لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعني
الابرا علي شرط كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي
صلحها عدوله عن حقه الي غيره كان
ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له
بذلك وصالحه منه علي معين كثوب و
يجري عليه اي علي هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينيذ فيثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي
تذكر في بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها و
يجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم
اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا

بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في
هوا طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع
بحيث لا يستضر المارة به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على
راسه الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة الكاينة فوق المحمل
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره
منهم الى الدرب وليس المراد بهم
من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع
من باب داره الى راس الدرب دون ما
يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب

في

في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي
الباب الا على اذن من الشركا فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالحه شركا الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة
اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين
عليه والثاني قبول المحال وهو مستحق
على المحيل والثالث كون الحق المحال به
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينيذ فالمعتبر في
دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين
الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في
الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل

والصحة والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا
المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين
ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال
عليه مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال
فلا رجوع عليه ايضا علي المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في
ذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج
بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب

الحق

5

وقف لله تعالي لجامع التشهد بالجاليه

الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا
كان الضمان علي ما بيناه واذا غرم الضامن
رجع علي المضمون عنه بالشروط المذكورة
في قوله المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا
ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع
فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا يصح
ضمان ما لم يجب كضمانه مائة تجب علي
زيد في المستقبل الا الدرك اي ضمان
درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان ويسمي
كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما
قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان
علي المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالي كحد سرقة وحد خمر

(هامش) قوله ساقط الجواب [illegible] اول الخ

(هامش) وقوله صح

(هامش) ساقط من بعض النسخ صح

(هامش) قوله علي المكفول [illegible] الزيادة [illegible] اذا كانت [illegible] المعصوم [illegible] التوقي [illegible] كما نقله [illegible]

(هامش) [illegible]

وحضرنا وبرا الكفيل بتسليم المكفول
عنده اما مع وجود الحايل فلا يبرى الكفيل
فصل في الشركة وهي لغة الاختلا ط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرايط الاول ان تكون
الشركة على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبايك وتكون الشركة ايضا على
المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في
الجنس والنوع فلا تصح الشركة في
الذهب والدراهم ولا في صحاح و
مكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في
التصرف واذا اذن له فيه تصرف

بلا

بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان
يكون الربح والخسران على قدر المالين
سوا تساويا في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في
الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم
يصح والشركة عقد جايز من الطرفين
وحينيذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة
فصل في احكام الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها في اللغة التفويض وشرعا
تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله حال حياته

وخرج بهذا القيد الايصا وذكر الضابط
الوكالة في قوله وكلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل
فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا
يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في
عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة
سينكحها بطل والوكالة عقد جايز من
الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متي شاء
وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل

قوله وكلما جاز الخ المراد انه لا يد
غالبا في التوكيل بالتصرف في شيء من
تمكن الموكل من مباشرته التصرف في ذلك
الشيء والوكيل من مباشرته ذلك التصرف
بنفسه لا التصرف في ذلك الشيء وان
صححت عبارته خلافا لذلك فيجوز للولي
التوكيل بالتصرف في مال موليه عن نفسه
او عن موليه وكذا اعتمدها وتابعته كما
قال الشيخ العبادي عن شرحه ... ولو صح ...
فيما نظر انه لو وكله بتفريق الوكيل بخلاف ...
الولي ... يستثني من طرد الضابط ...
الظافر بحقه ... في كسر الباب واخذ حقه
والوكيل لا يوكل الا فيما عجز عنه ...
له والسفيه المأذون له في النكاح ومن عكسه
اي ... الاعمي يوكل في تصرف وان لم يصح
مباشرته له للضرورة والمحرم يوكل حلالا
في النكاح بعد التحلل او يطلق ...
بعد التحلل ... رحمه الله

وكالة

وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا
بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا
يحتمل في الغالب والثاني ان يكون ثمن
المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيه وان
كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع
بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل ببيع مطلق من نفسه ولا من
ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قاله المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان
لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح المو
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
علي موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار علي الموكل ولا الابرا

كل

من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشها ده
لانها اخبار بحق الغير على الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحق القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الاد مي
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادمي مبني
على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى
ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا يصح
اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار

المجنون

المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر
فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثا لث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره
عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه
شرط رابع وهو الرشد والمراد به كو ن
المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك
الرشد فلا يصح من السفيه وإذا اقر بل
الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس وان فسر المجهول بما لا
يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة
او ليس من جنسه لكن يحل اقتناوه
كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل
تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان
طولب به حبس حتى يبين المجهول

فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة **ويصح الاستثنا**
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر
الاستثنا بالمستثني منه فان فصل
بينهما بسكوت او كلام كثير ضر اما
السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر
ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق
المستثني منه فان استغرقه نحو لزيد
علي عشرة الا عشرة ضر **وهو** اي
الاقرار **في حال الصحة والمرض سوا**
حتي لو اقر شخص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمر ولم يقدم الاقرار
الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية **فصل** في احكام العارية
وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذ من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل
الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده علي المعير
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا

لمنفعة

لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله
وكلما امكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة
آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه اثارا فخرج بالمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة
والشاة عارية **وتجوز العارية مطلقا**
من غير تقييد بوقت **وموقتا** بوقت
كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض
نسخ المتن **وتجوز العارية مطلقة و**
مقيدة بمدة وللمعير الرجوع في
كل منهما **وهي** اي العارية اذا تلفت

بالاستعمال ماذون فيه مضمونة على
المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا
على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما
ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان
الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما
لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مالا لامرء اجبر برده الى اخره
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب

بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المص ضمان المتقوم بقوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم
الغصب الى يوم التلف والعبرة في
القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا عين القاضي واحدا منهما
فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي
ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان
او غيره وانما تثبت الشفعة فيما

ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا
ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه
فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور
وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع
الشقص بان ياخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا
في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها

بطلت

بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا
او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا او
خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل او الاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم
اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج الشخص امراة على شقص
اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر
المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا جما عة
استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها
الاخران اثلاثا فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا
لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما

وللقراض اربعة شرايط احدها ان يكون
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا
على حلي ولا على مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا
فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتري شيئا حتى
تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضاء مثلا ثم عطف المص على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من
التصرف في شي لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اي يشترط المالك
للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه
او نصيبا منه فسد القراض او على

ان

ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض بمدة
كقوله قارضتك سنة معلومة وان
لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس
الشهر قارضتك والقراض امانة و
حينئذ لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في
مال القراض ربح وخسران جبر
الخسران بالربح واعلم ان عقد
القراض جائز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه فصل
في احكام المساقات وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقات
جائزة على شيئين فقط النخل والكرم
فلا تجوز المساقات على غيرهما كتين
ومشمش وتصح المساقات من جائز

التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة و
صيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا.
او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل ولها اي
المساقات شرطان احدها ان
يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمر في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل
على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها
على ضربين احدها عمل يعود نفعه
الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال

ولا

ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقات كحفر النهر و
يشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان
اوصي بثمر النخل المساقي عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والا
باحة بعوض معلوم وشرط كل من
الموجر والمستاجر الرشد وعدم الا
كراه وخرج بمعلومة الجعالة و
بمقصودة استيجار تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل منفعة البضع بالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعا رة

وبمعلوم عوض المساقات ولا تصح الا
جارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كا
ستاجرت منك وذكر المص ضابط
ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى او دابة للركوب صحت
اجارته والا فلا وصحة اجارة ما
ذكر بشروط بقوله اذا قدرت
منفعته باحد امرين اما بمدة كا
جرتك هذه الدار سنة او عمل كا
ستاجرتك لتخيط لى هذا الثوب ويجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد والا لو فيها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة
حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اى الموجر والمستا جر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفا

منفعة

منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين الموجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
فيما ذكر بالنظر للمستقبل لا لما مضى
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد
في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد
بما بعد قبض العين الموجرة وبعد
مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في
المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في
اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين الموجرة يد امانة وحينئذ
لا ضمان على الاجير الا بعدوان

فيما كان ضرب الدابة فوق العادة او
ركبها شخصا اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم
وهي لغة ما يجعل لشخص علي شي يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا
معلوما علي عمل معين او مجهول لمعين
او غيره والجعالة جايزة من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط
فصل في احكام المخابره وهو عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص الي رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابره
وكذا المخابره المزارعة وهي عمل العامل
في ارض ببعض ما يخرج منها والبذر

من المالك

وفق الله تعالى لجامع الشهدا بالجمالية

من المالك وان اكراه اي شخص اياها اي
ارضا بذهب او فضة او شرط له
طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع
لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه عليه وزارعه علي الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاه
فصل في احكام احيا الموات وهو
كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جايز بشرطين احدهما ان
يكون المحيي مسلما فيسن له احيا
الارض الميتة سواء اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق
كان حمي الامام قطعة منه فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني
ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك
المسلم وفي بعض النسخ ان تكون

الارض خربة والمراد من كلام المص اما ان كان
معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره
لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في
العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا
باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي
فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببناء
حيطانها بما جرت به العادة بذلك
المكان من اجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احيا الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكني ولا يشترط السقف وان
اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب

حولها

حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها
وطم منخفض وترتيب ماها بشق ساقية
من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح
وان اراد المحيي احيا الموات بستانا
فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان
ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص
بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي
صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه
ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا
ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا
يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب
عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الما في مقره وهو
مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ

هذا الملك في انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها البيرٍ ان لم يتضرر صاحب
الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستسقى لها الرعاة كما قال
الماوردي وحيث وجب البذل للماء
امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح
فصل في احكام الوقف وهو لغة
الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرفه في
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبادته واهليته للتبرع والوقف
جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
والوقف جايز بثلاثة شرايط احدها
ان يكون الوقف مما ينتفع به مع
بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح الة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح

وقف

وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي
لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح
وقفه والثاني ان يكون الوقف على
اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج
الوقف على من سيولد للواقف ثم
على الفقرا كان منقطع الاول والاخر
وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على
زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه
طريقان احدهما انه باطل منقطع
الاول وهو الذي مشى عليه المصنف
لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بطامسالة اي
محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط
ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة
كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على
الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا

يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
وقفت كذا او هواي الوقف على ما شرط
الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع
منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم
واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي الذكور
مثل حظ الانثيين فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه
اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ
للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو
من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية

ولا

ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المص ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه
جاز هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول
لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا
تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب قبل
قبض الهبة لم تنفسخ وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع
فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا
اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى
اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك
الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغوا الشرط المذكور فصل

في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اي واسكانها
اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال
ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوها
واذا وجد شخص بالغا كان اولا مسلما
كان اولا فاسقا كان اولا لقطة في موات
او طريق فله اخذها وتركها واخذها
اولا من تركها ان كان على ثقة
الاخذها
من القيام بها فلو تركها من غير اخذها
لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها
لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة
من الفاسق ~~للقطة بل يضم القاضي اليه~~
~~رقيبا عدلا~~ ويضعها عند عدل ولا
يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك
اللقطة للصبي ان راى المصلحة في
تملكها له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب

اخذها

اخذها ستة اشيا وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها
ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها
عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتدا السنة من وقت التعريف لا من
وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل
يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك
كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها

فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل
يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها
سوا تملكها بعد ذلك املا ومن التقط
شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك
الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان
ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة
بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها فظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها او
بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها

ان كانت

ان كانت متقومة يوم التملك لها وان
نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها
ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو
اي الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اوغرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة وحفظ
احدها حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع لغنم وعجل فهو اي ملتقطه
مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه و
الثاني حيوان يمتنع بنفسه كبعير وفرس

ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو
ضربان

فان وجده الملتقط في الصحرا تركه
وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك
ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد
الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ وان وجد
لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم على
الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المص لشرط الملتقط فقال
ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه

الا باذن

الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم
يكن مال عام كالوقف على اللقطا فصل
في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
اذا ترك وتطلق لغة على الشي الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال
في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في
المطولات منها ان يودع الوديعة عند
غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من
الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار
الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها على المودع

بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في
حرز مثلها فان لم يحفظها ضمن وان
طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتي تلفت
ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن
والله اعلم

كتاب احكام الفرايض والوصايا

والفرايض جمع
فريضة بمعني مفروضة من الفرض
بمعني التقدير والفريضة شرعا اسم
نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع
وصية من وصية الشي بالشي اذا
وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال عشرة المجمع علي ارثهم
بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المص العشرة بقوله الابن وابن الابن
الي اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط
ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة

الامراة

الا امراة والوارثات من النسا المجمع
علي ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبع في قوله البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة ولو
اجتمع كل النسا فقط ورث منهن
خمسة البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا
يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة بحال
خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد
الصلب ذكرا كان او انثي ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر
بالرقيق كان اولي والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات
عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر
وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
ممن قتله سوا قتله مضمونا املا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر

ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا
يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من
كافر واقرب العصبات وفي بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس له
حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصب ثم عدالهم الاقربيه
في قوله الابن ثم ابنه ثم ابوه ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم
على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك
وهكذا ثم يقدم عم الجد من الابوين

ثم

ثم من الاب وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق
يرث بالعصوبة ذكرا كان المعتق او
انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولا فاله لبيت المال
فصل والفروض وفي بعض النسخ
والفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا
العارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك لعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والاخت من الاب والام والاخت
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج ان لم يكن معه ولد
ذكرا كان او انثي ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن

المقدرة صح

سوا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم
الولد او ولد الولد والافصح في الزوجة حذف
التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الولد والابن يشترك كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنات
فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب والام
فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن
ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا
والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم
تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من اخوة واخوات سوا
كن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات

من ولد

من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا
او البعض كذا او البعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين
كون البعض كذا او البعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام والجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة
الثلثين وهو اي السدس للواحد من
ولد الام فقط ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سواقربن او بعدن بالام وتسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي
الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا
كان او انثى او خنثى ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد
الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب

بأربعة بهولاء الثلاثة اي لابن وابن الابن
والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام فصل
في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وحينيذ تجوز الوصية بالمعلوم و
المجهول كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم
كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين

وقف لله تعالى على جامع السهلاوي بالجمالية

التصرف وذكر المص شرط الموصي في قوله وتصح
وفي بعض النسخ ويجوز اي تصح الوصية من كل
مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا
عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمي
عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور
له الملك صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان
الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح
الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل
وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا او لبناء
مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الا

اي من شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحريه والامانه واكتفي بها
المص عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد من
ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي عدل
في دينه علي اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي
ان لايكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
اوهرم مثلا لايصح الايصا اليه واذا جمعت
ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ
المتن والنكاح يطلق لغة علي الضم والوطي
والعقد ويطلق شرعا علي عقد يشتمل علي الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج
اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر
ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط

الاان

الاان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما
يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا
بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد
الحرة وترك المص شرطين اخرين احدهما ان لايكون
تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم
امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الي اجنبية
لغير حاجة الي نظرها فغير جايز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره
اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الي ماعدا الفرج منهما اما الفرج

فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر
الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة وامته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم
نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر
الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن
له الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس
النظر للمداوات فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الي المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها
عند الشهادة بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردة شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز

نظره

نظره لها وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع النظر الي
الامة عند ابتياعها اي شراها فيجوز
النظر الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها
فينظر الي راسها وشعرها واطرافها لا
عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل
وفي بعض النسخ الا بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشا هدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الي ستة شرايط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه
المص بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي
المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
ولي المراة مجنونا سوا اطبق جنونه

او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا للنكاح والخامس
الذكورية فلا تكون المراة والخنثي وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثني المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمي فلا
يقدح في الولاية في الاصح واولي الولاة اي
احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب
ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد
علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر
بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل

علي

علي هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق علي
ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته
علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا
كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا علي
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا
من النسب والولا ثم شرع المصنف في بيان
الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفات او طلاق
باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز
ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح

بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخالية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء
علي ضربين ثيبات وابكار فالثيب من زالت
بكارتها بوطي حلال اوحرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب
اصلا اوعدم اهليته اجبارها اي البكر علي
النكاح ان وجدت شروط الاجبار لكون
الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفوء
بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات اي
المحرم نكاحهن بالنص اربعة عشر
وفي بعض النسخ اربع عشر سبع بالنسب
وهي الام وان علت والبنت وان
سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص
فتحل له علي الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت

المزني

المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها
ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب
والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر او انثي
وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثي
وعطف المص علي قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان
اي والمحرمات بالنص اثنتان تحرمان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المص علي الاثنتين للنص عليهما في
الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم
بالرضاع ايضا وسياتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربعة بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سواء
من نسب او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة
اولا والربيبة اي بنت الزوجة اذا
دخل بالام وزوجة الاب وان علا

وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي
اخت الزوجة فلا يجمع بينهما وبين اختها
من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع الشخص بين من يحرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم
يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع
منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت
احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي
واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار المصنف لضابط كل

بقوله

بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون
سوا تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغما فلا
يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر والثالث وجود البرص
وهو بياض في الجلد يحمر منها الجلد العضو ويذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو
ما يغير الجلد من غيره اذهاب دم فلا يثبت
به الخيار والرابع وجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع بلحم والخامس وجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر

والصنان لايثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار و
بوجود العنة وهو بضم العين عجز الرجل
عن الوطي في القبل بسقوط القوة الناشئة
لضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق وهو بفتح
الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو

في نكاح

في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شي كان
ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة عن خمسماة درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو
كذلك **فان لم يسم** في عقد النكاح **صح عقد النكاح**
وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا
مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي
وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال
سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى
المهر او سكت **واذا صح التفويض وجب
المهر** فيه **بثلاثة اشيا** وهي **ان يفرضه
الزوج على نفسه** وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي
فلا يشترط **او يدخل الزوج بها** اي الزوجة

المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها
مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال
العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل
فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط
ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح
جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال
احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها

في الجديد

في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه
يسقط مهرها والوليمة في العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها
اي الوليمة واجبة اي فرض عين على الاصح
ولا يجب الاكل منها على الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس كبقية الولائم فليست
بفرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة
لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط ان
لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم
والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في
اليوم الثاني بل تستحب وتكره في الثالث

وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا
من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوي من يتاذي به المدعوا ولا يليق
به مجالسته انتهي فصل في احكام القسم
والنشوز الاول من جهة الزوج والثاني من
جهة الزوجة ومعني نشوزها امتناعها عن
ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة
شخص زوجتان فاكثر لا يجب القسم بينهما
او بينهن حتي لو اعرض عنهن او الواحدة
فلم يبت عندهن او عندها لم ياثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن من المبيت وكذا
الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او
عندها وادني درجات الواحدة ان لا
يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالزمان تارة والمكان
اخري اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين

فالكثر

فالكثر في مسكن واحد الا بالرضي واما الزمان
فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه
الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج
ليلا علي غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان
لحاجة كعيادة مريض ونحوها لم يمتنع من
الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضي من نوبته
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضي زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي
تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوي اقامة موثرة اول سفره
او عند وصول مقصده وصار مقيما او قبل
وصوله قضي مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض

الامدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاوها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة ولو كان عند
الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه كليلة عند الجديدة وليلة في
مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي للجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فوقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي
بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
لها اتقي الله في حقي الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق
التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها

للقاضي

للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بلا عذر شرعي
والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة فان اقامت
عليه اي النشوز بتكريره منها هجرها وضربها
ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف
وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو
لغة بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جايز
على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان
كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك المراة به نفسها ولا رجعة له اي
الزوج عليها سواء اكان العوض صحيحا

اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر
النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل
قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والا
ختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم
ارد به الطلاق لم يقبل قوله والصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق اي وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع اذا ذكر المال
وكذا المفادات ولا يفتقر صريح الطلاق
الي النية ويستثني المكره على الطلاق فصريحة

كناية

قوله والطلاق ضربان اي الفاظه الدال عليه حصوله قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بلا [illegible] من غير لفظ خلافا للقول [illegible] بالوقوع [illegible] انت طالق [illegible] او الضمير [illegible] لا بد من [illegible] فالصريح [illegible] كلام المص [illegible] ذكر غير مراد [illegible] اخري اهـ

قوله لم يقبل [illegible] القاضي [illegible] ولا يقبل ظاهرا [illegible] اهـ

وقف لله تعالى على جامع الشهدا ابا الحماليه

٨

كناية في حقه ان نوي وقع والا فلا والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الي
النية فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا
والكناية كانت برية خلية الحقي باهلك وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات والنسا فيه
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة
الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض
او في الطهر جامعها فيه وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد

سبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يميل
الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
اي الزوج الحر علي زوجته ولو كانت امة ثلاثة تطليقات
ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت
الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي
وصل الزوج لفظ المستثني من المستثني منه اتصالا
لا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثني قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا
عدم استغراق المستثني منه فان استغرق كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا يطلق الاستثنا ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان قال ان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا علي الزوجة وحينيذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا

كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او تزوجت فلانه فهي طالق واربع
لا يقع طلاقهن الصبي والمجنون وفي معناه
المغمي عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
المولي بعد مدة الايلا علي الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء علي تحقيق ما هدد
به المكره بفتحها بولاية وتغلب وعجز المكره
بفتح الراء علي دفع المكره بكسرها بهرب منه
او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
بانه اذا امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه
شخص علي طلاق ثلاثا فطلق واحدة وقع
الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف

فان الطلاق يقع بها والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الي
طلاق نكاح امراة في عدة طلاق غير باين علي وجه
مخصوص وخرج بالطلاق وطي الشبهة والظهار
بان استباحة الوطي فيها بعد زوال المانع لا ان
سمي رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة
او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول
المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحا
في الرجعة وان قوله تزوجتك او انكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينيذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير

اذن

اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما
علي اذن الولي والسيد فاذا انقضت عدتها
اي الرجعة حل له اي زوجها نكاحها بعقد
جديد وتكون معه بعد العقد علي ما بقي
من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا
وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا
بعد وجود خمسة شرايط احدها انقضا
عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضا عدتها منه فصل في احكام الايلا
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطي
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر

وهذا المعني ماخوذ من قول المص واذا حلف
ان لا يطا زوجته وطاً مطلقا او مدة اي
وطيا مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر
اي الحالف المذكور فهو مول من زوجته
سوا حلف بالله او بصفة من صفاته تعالي
او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فانت طالق او عبدي حر فاذا وطي
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايضا ويوجل له اي يمهل المولي
حتما حرا كان او عبدا في زوجته مطيقة
للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر
وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضا المدة يخير المولي
بين الفية بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين
ان كان حلفه بالله تعالي علي ترك وطيها

او

او بالطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج
من الفية والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع
وان امتنع من الفية فقط امره الحاكم بالطلا ق
فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ
من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثي لم تكن حلالا له والظهار ان
يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر محل
الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها
ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يعقبه بالطلا ق
صار عايدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفا رة
وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة
مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة

المذكورة فان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين
متتابعين وتعتبر الشهر بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية
الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم
يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين او فقير مدا من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينيذ فيكون من
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاثة استقرت
الكفارة في ذمته فاذا اقدر بعد ذلك علي خصلة
فعلها ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي الزوجة
التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة
مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي قذف من

لطخ

112

لطخ فراشه والحق به العار وان رمي اي قذف
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسيا تي
انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوف او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ او يلعن اي يامر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصا دقين
فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له
من عذاب الله في الاخرة وانه من اشد عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين

فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص على المنبر
في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من السنة
ويتعلق بلعانه اي الزوج ان لم تلاعن الزوجة
خمس احكام احدها **سقوط الحد** اي حد
قذف الملاعنة **عنه** اي ان كانت محصنة
وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني **وجود الحد عليها** اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة **ان لم تلاعن والثا** ث
زوال الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة
المؤبدة وهي خالصة ظاهرا وباطنا وان
كذب الملاعن نفسه **و**الرابع **نفي الولد** عن
الملاعن اما الملاعنة فلا ينفي عنها نسب
الولد **و**الخامس **التحريم** للملاعن **على الابد**
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك
اليمين ولو كانت امة واشتراها وفي
المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى

لو قذفها

لو قذفها بذنا بعد ذلك لا يحد **ويسقط الحد**
عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه **فتقول** في لعانها ان كان الملاعن حا حزا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام **اربع مرات وتقول في** المرة
الخامسة من لعانها **بعد ان يعظها**
الحاكم او المحكم بتخويفها من عذاب الله
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا **وعلي**
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا وما ذكره في القول المذكور محله
في الناطق اما الاخرس فيلاعن بالاشارة
المفهمة ولو ابدل الحي غير في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب علي او ذكر كل من
الغضب واللعن قبل تمام الشهادات

الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام المعتدة
وانواع العدة وهي لغة اسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف بها براءة رحمها ٥
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة علي
ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي
عنها زوجها والمتوفي عنها زوجها ان
كانت حرة او امة حاملا فعدتها عن
وفات زوجها بوضع الحمل كله حتي ثاني
توامين معا مكان ينسبة الحمل للميت ولو
احتمالا كنفي بلعان ولو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة
اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفي عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت

حايلا

حايلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان
طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت نفسها انقضت
عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا تحسب قراء وان كانت تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا
ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
فعدتها بثلاثة اشهر هلالية ان انطلق
طلاقها علي اول الشهر فان طلقت في اثناء
شهر فيعد هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة
في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء
وبعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا ٥٥
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج اولا

وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا
او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
الي صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل
اي في جميع ما سبق وبالاقراء تعتد
بقرئين والمتبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان
تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق بشهر ونصف علي النص
وفي قول بشهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المص فجعله اولي حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولي
وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو
الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع
من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا
وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص
المراة بسبب حدوث الملك فيها او زوال له
عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل

والا

والاستبرا يجب بشيئين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات
سيد الامة الي اخره والسبب الثاني
حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن
استحدث ملك امة بشرا لاخيار فيه او بارث
او وصية او هبة وغير ذلك من طرق الملك
له ولو لم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة
الوطي الاستمتاع بها حتي يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل
بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا
فعدتها بالوضع واذا اشتري زوجته
سن له استبراوها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية

والمدة كان طلقت الامة قبل الدخول بها او بعده
وانقضة العدة وجب الاستبرا حينيد
واذا مات سيد ام الولد وليست زوجته
ولا في عدة نكاح استبراة حتما نفسها
كالامة اي فيكون استبراوها بشهر ان
كانت من ذوات الحيض ولو استبرا السيد
امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع
المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكني في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون
الا الة التنظيف ويجب للباين السكني
دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب لها النفقة والكسوة بسبب الحمل
علي الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب
علي المتوفي عنها زوجها الاحداد

وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وشرعا الامتنا ٤
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد فيه زينة
كثوب احمر او اصفر ويباح غير المصبوغ من قطن
او كتان وابريسيم ومصبوغ لا بقصد الزينة
والامتناع من الطيب اي من استعماله
في ثوب او بدن او طعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص للمعتد فيه
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا
وللمراة ان تحد علي غير زوجها من قريب
لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا
قصد لم يحرم ويجب علي المتوفي عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس لزوج ولا لغيره اخراجها من مسكن

فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
لا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النها
لشراء طعام وكتان وبيع غزل وقطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت علي نفسها او ولدها وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات فصل
في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي
مخصوص علي وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية
او مزوجة واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها

صار

صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له اي الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال
الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصلة جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم علي
المرضع بفتح الضاد التزوج بها اي
المرضعة وبكل من انتسب اليها بنسب
او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج
بالرضيع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته اي
الرضيع كاخوته الذي لم يرضعوا معه

اواعلا اي دون من كان اعلا طبقة منه اي
الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح مايحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه **فصل** في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض النسخ تاخير هذا الفصل علي الذي
بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو
الاخراج ولا تستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجة
وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا
في الدين او اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم
فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب
والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة
اذا حصل له افة فان قدروا علي مال او كسب
لم تجب واما المولودون وان سفلوا

فتجب

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرايط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني
القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف
السبب الثاني بقوله ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او ام ولد
او مدبرا او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل بلده ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة
فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقونه
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا
يكلف دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر
المص السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة

على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر
يساره بطلوع فجر كل يوم مدان من طعام واجبان
عليه في كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او امة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في كل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ما جرت
به العادة في كل منهما فان جرت به عادة
البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم دام غالب فيجب اللايق بحال الزوجة
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب
في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من
الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق

بحال

بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد
طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يتادم به المعسور مما
جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما
جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد ونصف
اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها
من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها وان كانت

ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة اوامة له اوامة مستاجرة او بالانفاق
علي من صحبت الزوجة من حرة اوامة لخدمتة
ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي
المستقبلة فلها الصبر علي اعساره وتنفق
علي نفسها من مالها او تقترض ويصير ما
انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلة الفرقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق
اما النفقة الماضية فلا فسخ لزوجته بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول بها سوا
علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليها وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد

فهي

فهي احق بحضانته اي تمنيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة علي من
عليه نفقة الطفل واذا امتنعة الزوجة من
حضانته ولدها انتقلت الحضانة لامها تها
وتستمر حضانة الزوجة الي مضي سبع سنين
وعبرها المه لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار اي المعول انما هو علي سن التمييز
سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار
سلم اليه فان كان في احد ابويه نقص كجنون
فالحق للاخر مادام النقص قايما به وان لم
يكن الاب موجودا خير الولد بين الاب والام
والجد وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي حاشية
النسب وشرايط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة

لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا
حضانة لرقيقة وان اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافر علي مسلم
والرابع والخامس الامانة والعفة فلا حضا نة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل يكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد الصبي بان يكون ابواه مقيمين
في بلدة واحدة ولو اراد احدهما سفر حاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد المميز او غيره مع المقيم من الابوين
حتي يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولي من الام بحضانته
فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو
ام المميز عن زوج ليس من محارم الطفل او ابن
عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا
تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط
منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما

كما تقدم شرحه مفصلا كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او
قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب
وهو القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر
المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو
ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص بما اي بشيء
يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره
المص من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجود القصاص في نفس
القتل وقطع اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
اي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد
المحض وجب علي القاتل دية مغلظة حا
لة في مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها
والخطا المحض وهو ان يرمي الي شيء كصيد

مثلا فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل يجب دية عليه مخففة وسيذكر
المص بيان تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم
في ثلاث سنين يوخذ كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي
وغيره بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت
المضروب بلا قود عليه بل يجب دية
مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين
وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع
المص في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر تتبعه لان
المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرايط وجوب القصاص في القتل

اربعة

اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب
القصاص في القتل اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعمد بشربه
فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على بقتل
ولده وان سفل قال ابن كج ولو حكم قاضي
بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق
ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر
او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك

وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد
منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص القاعدة بقوله
وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس يجري
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع للطرف كونه
مكلفا فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرط يط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك في الاسم الخاص الطرف المقطوع
وبينه المص بقوله اليمين باليمين اي
فتقطع اليمني مثلا من اذن او يد او رجل
باليمني من ذلك واليسري مما ذكر باليسري
مما ذكر فلا تقطع يمني بيسري ولا عكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي
التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة
علي المشهور الا ان يقول عدلان من اهل

الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل
تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم اي الكي
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا
يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص القاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق
وكوع فيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص
فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملة وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكانه الي مكان اخر
ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة بام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الي
ام الراس واستثني المص من هذه العشرة ما تضمنه
بقوله ولا قصاص في الجروح الا المذكورة الا
في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
علي حر في نفس او طرف والدية علي ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا ماية من الابل والماية
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق
معناها في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح
الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها المص بقوله
في بطونها اولادها والمعني ان الاربعون
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطأً
ماية من الابل والماية مخمسة عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ومتي وجبت الابل علي قاتل او عاقلة
اخذت من ابل من وجبت وان لم يكن له ابل
فتوخذ من غالب ابل بلدة او قبيلة بدو
فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل فتوخذ

من غالب ابل اقرب البلاد او القبايل الي موضع المودي
فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة
اخري فان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في
القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الي الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الي اثني عشر الف درهم في حق
اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
فان غلظت علي القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلثماية وثلاثة
وثلاثون وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاث
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغلظ فيه علي الاصح والثاني
مذكور في قول المص او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا

لا ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية
المرأة والخنثى المشكل على النصف من دية
الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمس عشر جذعة وعشرون خلفة
حوامل وفي قتل خطاء عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذعات وعشر
بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر
دية المسلم واخصر منه ثلث دية المسلم وتكمل
دية الحر وسبق انها مائة من الابل في قطع
كل من اليدين والرجلين فيجب على كل يد
او رجل خمسون في الابل وفي قطعهما دية
من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي
في قطع ما لان منه وهو المارن وفي كل من

طرفيه

طرفيه والحاجز ثلث الدية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قطعهما بغير ايضاح فان حصل
مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف
دية وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمى
والجفون الاربعة في كل جفن منها
ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان للسان لالثغ او ارت والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما اذهابه من احدهما ففيه نصف
دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة

وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخري ووجب قسط من
التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب بقسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل كان زال بجرح علي الراس له ارش
مقدرا وحكومة ووجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
ومجبوب وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداها
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم
الحر وفي السن منه خمس من الابل وفي
ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الي دية النفس
كنسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني

عليه

عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية علي يده
مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل
منهما علي دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من
الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهي خمسة
ابعرة وتجب الغرة علي عاقلة الجاني ودية
الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب
في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث
غرة المسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل

في احكام القسامة وهي ايمان الدما واذا اقترن
بدعوي القتل لوث بمثلثة وهو لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل علي صدق المدعي
بان يتوقع تلك القرينة في القلب صدقه والي
هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن بلد كبيرة كما في
الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها علي المذهب ولو تخلل بين الايمان
جنون من الحالف او اغما منه بني بعد
الافاقة علي مامضي منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استينافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا
تقع القسامة في قطع طرف وان لم

يمكن

يمكن هناك لوث فاليمين علي المدعي عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلي قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما
من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين بالهلال بنية الكفارة ولا يشترط ط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم
مدا من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب احكام الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود
بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا
المص من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله

قوله والزاني علي ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي اولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصا صغير ولا بصخر وغير المحصن
من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الي
مسافة القصر فاكثر براي الامام
وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني
لا من وصوله مكان التغريب والاولي
ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد علي صبي ومجنون بل يوديان
بما زجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكا تب
وام الولد محصنا وان وطي كل منهم
في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي

من

وقف لله تعالى بجامع الشهداء بالجمالية

من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا
يحصل به التحصين والعبد والامة حد ها
نصف الحر فيجلد كل منهما خمسون
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص
ومن فيه رق حده الخ كان اولي ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيا ن
البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطيه في دبره حد علي المذهب
ومن اتي بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح
انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني
الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص
عن اربعين جلدة لانه ادني حد كل منهما

فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير ليخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانون
جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف
ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانية شرايط
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان
علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس
في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف شخص كافرا
او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة

سوا

سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المص فصل واذا رمى
الرجل الخ فصل في احكام الاشربة وفيما
يتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي
المتخذة من عصير العنب يحد ذلك الشارب
ان كان حرا اربعين جلدة وان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب
ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا
بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا
بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء

والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر **فصل**
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
ظلما من حرز مثله **وتقطع يد السارق**
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست
شرايط **ان يكون** السارق بالغا عاقلا
مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع علي صبي
ومجنون ومكره ويقطع يد مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع
عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر المص شروط القطع بالنظر للمسروق
بقوله **وان يسرق نصابا قيمته ربع**
دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا
او قيمته **من حرز مثله** فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كتب كفي
لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه

شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
علي منع السارق ومن شروط المسروق ما
ذكره المص في قوله **لا ملك له فيه ولا شبهة**
اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق
لمال سيده **ويقطع** من السارق **يده اليمني**
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر
بعنف وانما تقطع اليمني في السرقة الاولي
فان سرق ثانيا بعد قطع اليمني **قطعت**
رجله اليسري بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم **فان سرق ثالثا**
قطعت يده اليسري بعد خلعها **فان سرق**
رابعا قطعت رجله اليمني بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي **فان**
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة **عزر وقيل**

وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة
الخامسة منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق
يسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم بذلك مكلف له شوكة فلا
يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد
الهروب وقاطع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافيوه ولم ياخذوا المال قتلوا فقتلوا حتما
وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافيوه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله فان قتلوا واخذ وا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم

اولا

اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم
ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي عزرهم
الامام وحبسهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط
عنه الحد اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذوا
بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال فانه لا يسقط
شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك
فصل في احكام الصيال واتلاف البهايم
ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله

او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله وان قتل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل علي
ذلك دفعا للصياله فلا شي عليه بقصاص ولا
ديه ولا كفارة وعلي راكب الدابه سوا كان
مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالبول او روث
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاه وهم فرقة مسلمون
مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ
من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرا بيط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكه
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكون المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في
ردهم لطاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل

رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم البغات تاويل سايغ
اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي
الله عنه يعرف من قتل عثمان فاذا كان التاويل
قطع البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا
يقاتل الامام البغاة حتي يبعث اليهم امينا
فطنا يسالهم ما يكرهونه فاذا ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم
يذكروا شيا او اصروا بعد ازلة المظلمه علي
البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة
حتي ينقضي الحرب ويفرق جمعهم الا ان يطيع

الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب
وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يدفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله فصل في احكام الردة وهي اقبح
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء
الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول
كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى

انه

انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل
ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده
للاسلام بان اقر بالشهادة على الترتيب بان
يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال
النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء
والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان
قتله غير الامام عزر فان كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم المرتد
بالنظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر المص كالنووي حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المص فذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى
الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم
المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتر كها

كسلاحتي يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلي وهو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهده صلي الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا فعله
من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم
فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد علي كافر والثاني البلوغ فلا
جهاد علي صبي والثالث العقل فلا جهاد علي

مجنون

مجنون والرابع الحرية فلا جهاد علي رقيق ولو
امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورة فلا جهاد علي امراة وخنثي
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد علي مريض
بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمة مطبقة والسابع الطاقة علي
القتال اي فلا جهاد علي اقطع يد مثلا ولا علي
من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار علي ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام يكون وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم
الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
مخير فيهم بين اربعة اشيا احدها القتل

بجزب رقبة لا بتخويف ولا تغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدا اما بالمال او بالرجال
اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد
بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي
عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن
اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له
احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد

الصغير

الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن
استرقاقها فان استرقت انقطع نكاحها
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا
او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون
الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له واما
معنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش
واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام
لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي
له والسبب الثاني مذكور في قوله او يوجد
اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد
في دار كفار وفيها مسلم فصل في احكام

السلب بفتح اللام وقسم الغنيمة **ومن قتل**
قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا
شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب
الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوبه هذا
الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب
له وكفاية شر الكافر يزيل امتناعه كان يفقا
عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا

المال

١٣٧

المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال
وايجاف خيل وابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة**
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها **علي**
خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من
عقار ومنقول **لمن شهد** اي حضر **الوقعة**
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ويعطي
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس مهيئ للقتال عليه سوا قاتل عليه ام لا
ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم له
ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان معه افراس
كثيرة **وللراجل** اي المقاتل علي رجليه **سهم**
واحد **ولا يسهم الا لمن** اي لشخص **استكملت**
فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط من

ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه
الشروط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا
او انثي او ذميا والرضخ لغة العطا القليل
وشرعا شي دون سهم يعطي لمن ذكر ويجتهد
الامام في قدر الرضخ بحسب رايه ليزيد المقا تل
علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل قتالا ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم
لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهي الذي
كان في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما
قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد
الثغور وهو المواضع المخوفة من اطراف
بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد
بسد الثغور بالرجال والات الحرب

ويقدم

ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم
لذوي القربي اي قربي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب
يشترك في ذلك الذكور والاناث والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامي المسلمين جمع يتيم وهو
صغير لا اب له سوا كان الصغير ذكرا او
انثي لا جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا
ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل
كتاب الصيام فصل في قسمة الفي علي
مستحقه والفي لغة ماخوذ من فا اذا رجع
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الي
المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار
بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة ويقسم مال الفي علي خمسة
بحرف خمسة يعني الفي علي خمس اي علي

الخمسة الذي **يصرف عليهم خمس الغنيمة** وسبق
قريبا بيان الخمسة **ويعطي اربعة اخماسها** وفي
بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفي **للمقاتلة**
وهي الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
عليهم الامام الاخماس الاربعة على قدر حاجتهم
فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللا زم
نفقتهم وما يكفيهم فيعطي كفايتهم من
نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا واشار المص
بقوله **وفي مصالح المسلمين** الا انه يجوز للاما م
ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في
مصالح المسلمين من اصلاح الحصون ومن
شراء خيل وسلاح على الصحيح **فصل**
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول
على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت

اي كفت عن القتل وشرعا مال يلزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت
لكم في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام
كفى **وشرايط وجوب الجزية خمس خصال**
احدها **البلوغ** فلا جزية على صبي **و** الثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من نهار
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها **و** الثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق **و**
الرابع **الذكورة** فلا جزية على امراة ولا خنثى

فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهود ي
والنصارى او ممن له شبهة كتاب وتعقد
ايضا لاولاد من تهود وتنصر قبل النسخ
او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه وبزبور داود
المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية علي
كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويوخذ اي يسن للامام اي بما كسر من عقدة
له الجزية دح يوخذ من التوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في
التوسط واليسار في اخر الحول ويجوز

اي يبين للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار
الاسلام اي يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين والمجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذا الزيادة ويتضمن عقد الجزية
بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يودوا
الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا علي وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم
احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه علي
المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان
لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضررا علي المسلمين اي
بان ياووا من يطلع علي عورات المسلمين
وينقلها الي ديوان الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا

دفع اهل الحرب عنهم ويعرف بلبس الغيار بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
علي ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك علي
الكتف والاولي باليهودي الاصفر وبالنصر ني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المص
ويعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصله لكنه قال في المنهاج ويؤمر اي
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضي كلام الجمهور الاول
وعطف المص علي الغيار قوله وشد الزنار
وهو بالزاي المعجمة خيط غليظ يشد في
الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالي الله
عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد

والذبائح

وفق الله تعالي لمجامع الشهدا بالحماليه

والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا علي اسم المفعول وما اي والحيوان
البري الماكول الذي قدر بضم اوله علي ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلي العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية علي وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل علي الصحيح بلا
ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
علي ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير
ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكا ة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجري النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله.

وهو مجري الطعام والشراب من الحلق الي المعدة
والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا دفعتين فانه يحرم المذبوح ومتي
ما بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح و
الثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي
منها اي الذي يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وبازي في اي موضع
كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من
الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها اي
الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها

صاحبها

صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي
يتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تادبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع
فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
فيها احدي الشرايط لم يحل ما اخذته الجارحة
الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي
فيحل حينيذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل شي محدد يجرح كحديد
ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية
بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله وتحل
ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة
كتابي كيهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر ويكره ذكاة الاعمي ولا يحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة

بعد خروجه من بطن امه فبذكي ح وما قطع من
حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابة العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة و رفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوانا ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ما له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطا ع

دفعة

دفعة ولم يجد ما ياكله حلالا ان اي ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف
من كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا
الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثا لث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم
لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق
تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة
على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت
كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزي منها الجذع من الضان وهو ما له سنة
وطعن في الثانية والثنية من المعز وهو
ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة

٢ والثني من الابل وهو
ما له خمس سنين وطعن
في السادسة والثني
من البقر وهو ما له
سنتان وطعن في الثالثة
صح

عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد
وهي افضل في حق من مشاركة في بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي
بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها ولو كان حصول
العرج عند اضطجاعها للتضحية بها بسبب
اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي
التي ذهب مخها اي دماغها من الهزال الحاصل
لها ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين و
المكسور القرن اذا لم يوثر الكسر في اللحم
وتجزي ايضا فاقدت القرون وهي المسمات
بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا
بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد
النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل

ووقت

والثانية العرجاء البين عرجها ٢ ولو انفصت الحركة في الاصح
صح

وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان
انتهي اي ويستمر وقت الذبح الي غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة
اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
و الثاني الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة ٢ والرابع التكبير قبل
البسملة وبعدها ثلاثا اي يوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو ايضا والخامس الدعي بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل
المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب
عليه التصدق بجميع لحمها ولو اخرها فتلفت
لزمه ضمانها وياكل من الاضحية المتطوع

بها

٢ اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا صح
٢ كما قال الماوردي صح

ثلثها علي الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما
ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثها للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث علي
الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة شيا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم علي المضحي
بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا
جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا
والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا
لقمة او لقمتان يتبرك المضحي باكلها فانه يسن
له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي
لغة اسم لشعر علي راس المولود وشرعا ما سيذكره
المص والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المص
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم
سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم

الولادة

الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع
ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح
عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثي فيحتمل
الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد
ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها علي
ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن
المولود اليمني حين يولد ويقيم الصلاة في اذنه
اليسري وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك
به حنكه داخل فمه لينزل منه شي لجوفه فان لم
يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمي

سنة يوم سابع ولادته وبعده ولو مات المولود قبل
السابع كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتقع المسابقة على الدواب اي على
ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما او فيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تقع
المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش و لا
مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتقع
المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت
المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين
المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم من الغرض ولا يثبت فيه او من
خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت
فيه او من مرق وهو ان يثبت السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو
المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين

اعلم ان السبق بسكون الباء مصدر وقيل المال وهو التقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبق اليها والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اجرى ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية

وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول بقوله ويخرج
العوض احد المتسابقين يعني انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه
واسبق بضم اوله اخذه اي العوض طلبه
السابق له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
اخراجهما العوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان
يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا
من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا
كتاب احكام الايمان والنذور والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمين ثم
نقلا طلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته
والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل
بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى

١٤٧

اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمايه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر
عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي
الحالف والناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او ما التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه الوفا بما التزم ولا شي في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين
من غير ان يقصده كقوله في حال غضبه
وعجلته لا والله مرة وبلي والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا كبيع عبده
فامر غيره بفعله ففعله بان باع عبد الحالف

لم

لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل
في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف علي فعل امرين كقوله والله
لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل
بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او
اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا
اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت
بلد المكفر ولا يجزي غير الحب واقط وثا لثها
مذكور في قوله او كسوتهم اي مرفع

المكفر لكل من المساكين **ثوبا ثوبا** اي شيا يسمي
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار
او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط
ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه
ملبوسا لم تذهب قوته **فان لم يجد** شيا من
الثلاثة السابقة **فصيام** اي فيلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة
وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا
النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه
كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني

نذر

نذر المجازات وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر علي شي كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه علي شي واشار له المص بقوله
والنذر يلزم في المجازاة علي نذر مباح وطاعة
كقوله اي الناذر **ان شفي الله مريضي** وفي
بعض النسخ مريضي او كفيت شر عدوي **فلله علي**
ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم وهي اقل شي مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القا ضي
ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا
علي مباح في قوله **ولا نذر في معصية** اي لا
ينعقد نذرها **كقوله ان قتلت فلانا** بغير
حق **فلله علي كذا** وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين

كالصلواة الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه كما
يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر
اي لا ينعقد علي ترك مباح او فعله فالاول كقوله
لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المبا
كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب
كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم ...

كتاب احكام الاقضيه والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة
احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة
بين خصمين بحكم الله تعالي والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعني الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين
علي شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا
من استكملت فيه خمس عشر خصلة وفي بعض
النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام

فلا

فلا تصح ولاية الكافر ولو علي كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضاء ولا يلزم اهل الذمة بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخا مس
الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثي
ولو في الخنثي حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينعقد حكمه علي المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا
ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه و
السابع معرفة احكام الكتاب والسنة
علي طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات
بها علي ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو

اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه
وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل
فرد من افراد الاجماع في المسيلة التي يفتي بها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من
ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرق من
لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح
ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال
الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره
المصـ من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا يصح ولاية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لمرض او الكبر او غيره ولما فرغ المصنف

من

من شروط القاضي شرع في اداابه ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح
وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض
النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها

التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع علي الذمي في
المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كان الهدية في غير عمله من غير عماله لم يحرم
في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية وقبلها
حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغايط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد والضا بط

الجامع

وقف لله تعالى لجامع السهد ابالحماليه
١٢
١٥١

الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم حكمه مع الكراهة ولا يسال اي اذا
جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعي
عليه المدعي عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي
من الدعوي الصحيحة وح يقول القاضي
للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما
ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي
ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك
ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلف اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه الا بعد سوال المدعي
من القاضي اي يحلف المدعي عليه ولا يلقن القا ضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجايز كان
يدعي شخص قتلا علي شخص فيقول القاضي

للمدعي قتله عمداً او خطاءً ولا يفهمه كلاماً اي
لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسيلة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداً وفي
بعض النسخ ولا يتعنت شاهداً اي كأنْ يقول
القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا
تقبل الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رده شهادته فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية
قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد
من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة
اوجوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة
عدو علي عدوه والمراد بعدو الشخص من

يبغضه

يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد ولا
شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي قاض
اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه اي
الكتاب عند المكتوب اليه واشار المص بذلك
الي انه لو ادعي شخص علي غايب بمال وثبت
المال عليه بان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي
انها الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان ادعي علي فلان
الغايب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام
عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال

واشهدت علي بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من
قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصبا من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر**
القاسم المنصوب من جهة القاضي **الي سبع**
وفي بعض النسخ الي خمسة **شرايط الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون
قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من
جهة القاضي فاشار له المص بقوله **فان تراضا**
وفي بعض النسخ فان تراضيا **الشريكان بمن**
يقسم بينهما المال المشترك **لم يفتقر** في هذا
القاسم **الي ذلك** اي الشروط السابقة واعلم
ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها القسمة

بالاجزا

بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزي الانصبا كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وزرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين
الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا
وكيفية الاقراع ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزو من الاجزا مميزا عن غيره منها ويدرج
تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي الجزو
الاول من تلك الاجزا ان كتب اسم الشركا في
الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخري علي الجزو
الذي يلي الجزو الاول فيعطي من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان
ان كان الشركا ثلاثا او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا ان كتب

في الرقاع اجزا الشركا نحو على اسم خالد ويتعين الجزء
الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزايها بقوة انبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض
مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بيرا
وشجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة
البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير او الشجر الف وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية
ولابد في هذا النوع من قاسمين كما قال
وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المتقوم على اقل من اثنين وهذا

ان لم

ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان
حكم في التقويم بمعرفته فهو كالقضاية بعلمه
والاصح جوازه واذا ادعى احد الشريكين شريكه
الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الي القسمة اما الذي في قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشريكين قسمته وامتنع الاخر فلا
يجاب طالب قسمته في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي
المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قول الظاهر
والمدعى عليه من يوافق قول الظاهر فان
نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعي فيحلف ويستحق المدعي
به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض

القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها ويقول له
القاضي احلف فيقول لا احلف واذا ادعيا
اي اثنان شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له واذا كان في
ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على نفسه
اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت
بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينيذ
فعطف المص البت على القطع من عطف
التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا
يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر

الثاني البلوغ

الثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي
لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع
صاحبها عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة
وللعدالة خمس شرايط وفي بعض النسخ
خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا
للكباير اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من
الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكباير مذكور في المطولات الثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل
شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول ول
كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما
الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهاد نك

ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا
سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق حسن امثاله من
ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك
اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احد
هما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله

وهو

وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الر جال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب عقوبة الله
تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصا ص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون
يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله
ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المص هذا الضرب بانه ما كان القصد منه
المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد
امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كالولادة
او حيض او بكارة او رضاع واعلم انه

لايثبت شي من الحقوق بامرأتين ويمين واما
حقوق الله تعالي فلا يقبل فيها النساء
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل
من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمد والنظر
لغيرها فسقوا وردة شهادتهم اما اقرار
شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب آخر من حقوق يقبل فيه
اثنان اي رجلان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما سوي الزنا من الحدود
كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل
واحد وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيه شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي
في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى

الا في

الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة علي الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد
به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه
ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم و
النسب وما شهد به علي المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص عرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى
علي راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتي يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضي
ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده المأذون في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة الملك عن ادمي الا الي مالك تقربا
الي الله تعالي وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل
مالك جايز الامر وفي بعض النسخ جايز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي
بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم
ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا وقف
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في
الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جايز التصرف بعض عبده

فلا يصح عتق
محجور جايز التصرف
صح

مثلا

مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
او لا معينا كان البعض او لا وان اعتق وفي
بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد
مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سري العتق الي باقيه اي العبد او سري الي
ما يسر به من نصيب شريكه علي الصحيح
وتقع السراية في الحال علي الاظهر وفي قول
باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكني يومه
وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من
والديه او من مولوديه عتق عليه بعد
ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع ام لا
كصبي ومجنون فصل في احكام الولا وهو

لغة مشتق من الولاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق معتق والولا بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معني التعصيب في الفرايض وينتقل الولا
عن المعتق الي الاكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخوته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن
الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن
اخيه مقدمان علي جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الامن تخلص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اي
لا يصح بيع الولا ولا هبته وح لا ينتقل
الولا عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن مدبر الحياة

وذكره

وذكره المص في قوله ومن اي السيد ادا[٣] قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه
اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا
عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة
وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له[٣] اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره

[٣] اي السيد ان يبيعه ح

وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلي الاظهر لو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير علي المذهب وحكم
المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون اكتسابه المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع

المدبر فللسيد الارش ويبقي التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياته حكم
العبد القن **فصل** في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعني الضم
لان فيها ضم نجم الي نجم شرعا عتق معلق
علي مال منجم بوقتين معلومين فاكثر **والكتا** بتم
مستحبة اذا سالها العبد او الامة **وكان**
كل منهما **مامونا** اي امينا **مكتسبا** اي قويا
علي كسب يوفي به ما التزمه من النجوم **ولا تصح**
الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كا تبتك
علي دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
موجلا **الي اجل معلوم اقله نجمان** كقول
السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي
الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك فانت حر **وهي** اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له

فسخها

١٦٠

فسخها بعد لزومها الا ان يعجز الكاتب نفسه عن ادا
النجوم او بعضها عند المحل كقوله عجزت عن
ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معني العجز امتناع
المكاتب من ادا النجوم مع القدرة عليها **و**
الكتابة **من جهة العبد المكاتب جايزة وله**
بعد عقد الكتابة **تعجيز نفسه** بالطريق السا بق
وله ايضا **فسخها متي شا** وان كان معه ما
يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف
شاء ان له اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجايزة من جهة المكاتب والسيد **وللمكاتب**
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا
وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي
بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة
منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل
السيد في استهلاكها بغير حق **ويجب علي**
السيد بعد صحة كتابة عبده **ان يضع**

اي يحط من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين
به علي ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولي من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة علي العتق وهي محققة في
الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد
الفدر المدفوع عنه من جهة السيد
فصل في احكام امهات الاولاد واذا
اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اي لحم تبين فيه شي
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من
النسا ويثبت بوضعها ما ذكر كونها

مستولدة

وقف الله تعالى لجامع الشهدا بالجمالية
١٣
١٦١

مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها
مع بطلانه الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها وجاز له التصرف بالاستخدام والوطي
والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلي اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا او تن ويزوجها بغير اذنها الا اذا
كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من
راس ماله وكذا اعتق اولادها قبل دفع
الديون التي علي السيد والوصايا التي اوصي
بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من
غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ
فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن
اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولده منها مملوك لسيدها

وقيمتها اذا قتلت صح

تنبيه اولاد المستولدة احرار ان كانوا من [illegible] والاولاد الولد [illegible] في الرق [illegible] الكتابة [illegible] وحريته [illegible] عليه والعلة [illegible] في العتق [illegible] عند العقد [illegible]

اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد
حر وعلي المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير
ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطي بالنكاح الامة الامة المطلقه
بعد ذلك لم تصر ام ولد بالوطي في النكاح
السابق وصارت ام ولد له بالوطي
بالشبهة علي احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم وقد ختم المصنف كتابه
بالعتق رجا ليعتق الله له من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا
اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا
اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد اتفقه سرعا عاجلا في مدة يسيره

والمرجوا

والمرجوا ممن اطلع فيه علي هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب
عنها علي وجه حسن ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن وان يقول من
اطلع فيه علي فوايد من جا بالخيرات ان
الحسنات يذهبن السيات جعلنا
الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين و
حسن اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال
الله الكريم المنان الموت علي الاسلام والايمان
بجاه محمد سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من
كتابة هذا النسخ ثلاثة وعشرين خلت
من شهر رجب الله الاصم سنة ثلاثه
واربعين ومايتين
والف ١٢٤٣

تمت

تمت